وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب لولاية عين تموشنت

كليةالحقوق

قسم :الحقوق

تخصص :قانون عام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر

من إعداد الطالبة:

فسيو مروى

زاوي سميرة

إشراف الأستاذ:

عبد الصدوق حفيظة

اللقبوالاسم	الرتبة	الصفة
جنادي نسرين	استاذة محاضرة ا	رئيسا
عبد الصدوق حفيظة	استاذة محاضرة ب	مشرفا ومقررا
ا.بن زكري بو علي مديحة	استاذة محاضرة ب	ممتحنا

السنةالجامعية: 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الشكر والتقدير

الحمد لله كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام علي اشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله اتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة"**عبد الصدوق حفيظة** "على ارشاداتها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علينا يوما.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى من رافقنا في هذا العمل سواء من قريب او من بعيد.

كما لا ننسى ان نشكر جميع الاساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة ولي كل الزملاء الذين تتلمذناعلى يدهم واخذنا منهم الكثير.

الاهداء :

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من وهبوني الحياة و الامل والنشاة على شغف الاطلاع و المعرفة و من علموني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة و صبر برا و احسانا ووفاء لهما والدي العزيز و والدتي العزيزة .

الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي الذين كانوا عونا لي في رحلة بحثي اخواني التوام حمزة و عبد الرزاق و اخي الاكبر .

الى من كاتفتني و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية الي رفيقة دربي

و اخيرا الى كل من ساعدني و كان له دور من قريب او من بعيد في اتمام هذه الدراسة

سائلة المولى تعالى ان يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الاخرة .

واخيرا الحمدلله...و اخر دعواهم ان الحمدلله رب العالمين.

فسيو مروى

الاهداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب و الفرح ، ها انا اليوم اقف على عتبة تخرجي فالحمد لله على فرصة البدايات و بلوغ النهايات .

اهدي هذا النجاح لنفسني الطموحة أولا ابتذت بطموح و انتهت بنجاح

اهدي نجاحي الى من احمل اسمه بكل فخر الى من سعى طول حياته لنكون افضل منه ، الى من دعمني بلاحدود و اعطاني بلا مقابل الى من علمني ان الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة "ابي الغالي "

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب و التفاني على من علمتني الاخلاق قبل الحروف الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعاؤها سر نجاحي "امي الحبيبة" الى ضلعي الثابت الذي لا يميل الى من رزقة بهم سندا و ملاذي الاول و الأخير إخوتي (مريم يوسف لمياء).

الى صديقة المواقف لا السينين شريكة الدرب و الطموح البعيد الى من كانت دوما موضع اتكاء عترات حياتي بنت خالتي (امال).

إلى كل الاهل والعائلة الكريمة كلا باسمه و مقامه .

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله الذي ما نجحنا وما علونا ولا تفوقنا إلابرضاه الحمد لله الذي اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله واليه ينسب الفضل "واخر دعواهم الحمد لله رب العالمين .

زاوي سميرة

المقدمة

تحضى عملية الاستثمار من بين العديد من الفعاليات الاقتصادية بأهمية كبيرة كون الاستثمار يمثل العنصر الحيوي والفعال لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية والمحرك الأساسي لتحقيق رغبات معظم الطبقات الاجتماعية ؛فهو اهم عامل لمراقبة النشاط الاقتصادي في كل دولة ومعرفة اتجاهاتها . وتعتبر الاستثمارات مصدرا اساسيا للأموال و التكنولوجيا في الدول النامية التي تواجه مشاكل عديدة ومتنوعة تحول دون تحقيق أهدافها في مختلف المجالات،ويرجع ذلك إلى عدم قدرة هذه الدول على استغلال ما لديها من موارد بالشكل المناسب.

ولقد حقق الاستثمار الأجنبي درجة عالية من الاهتمام والعناية الاستثنائية المقدمة له، وبالتالي تعتبر الاستثمارات الأجنبية مصدرا للأموال لغرض تمويل المشاريع التنموية الكبرى، و مفتاح التقدم في الدول المتخلفة التي تواجه مشاكل عديدة و متنوعة تحول دون تحقيق أهدافها في مختلف الميادين ذلك راجع إلى ندرة الموارد الوطنية الضرورية لتمويل النشاطات الاقتصادية و تخوف المستثمرين الأجانب من استثمار أموالهم فيها، لذلك أصبحت الاستثمارات الأجنبية تمثل إحدى العناصر الأساسية للاستقرار السياسي و التطور الاقتصادي و الرقي الاجتماعي .

وفي سياق ذلك قامت الجزائر باتباع و انتهاج سياسة اقتصادية اصلاحية و هذا سعيا للنهوض بالاقتصاد الوطني ومحاولة مواكبة التطورات الاقتصادية وهذا لتوفير كل ما هو محفز للاستثمار، وهذا من خلال سن الدولة من قوانين استشارية و التي تتضمن عدة ضمانات و امتيازات لتشجيع الاستثمار.

و في هذا الإطار قامت الجزائر بسن تشريعات تمنح عدة ضمانات للمستثمرين الأجانب و تزيل كل القيود و الحوافز التي تقف في طريقهما، كما وضعت قوانين استثمار و التي من خلالها تقدر ضمانات واسعة للمستثمرين الأجانب او المحليين ، فكان قانون 63-277 أول قانون عرفته الجزائر في مجال الاستثمار ، ثم تلته مجموعة من القوانين و التي تميز كل قانون منها بمجموعة من الضمانات، فمن هذه القوانين ما وسع هذه الضمانات و منها من قيدها إلى غاية صدور آخر قانون رقم 22_18 المتعلق بترقية الاستثمار.

و لم تكتف الجزائر بذلك فحسب ,بل قامت بإبرام عدة اتفاقيات تعاون و شراكة مع العديد من الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الاطراف ،و صادقة على عدة اتفاقيات دولية ،بحيث تعتبر من

أهم مصدر الضمانات القانونية الدولية لاستقطاب الاستثمار الاجنبي . و مما لا شك فيه أن قانون الاستثمار جاء في الأساس لتجميع و الوحيد الضمانات و مواكبة التشريعات التي تؤطر الاستثمار من خلال تبسيط الاجراءات و اصلاح الاختلاف و النقائص الموجودة ،و ذلك لتحرير الاستثمار من القيود و المعوقين المختلفة . و بعد دراسة أي موضوع تقتضي معرفة بعض المفاهيم الاساسية التي تساعد على فهم الموضوع فهما صحيحا و أول شيء يجب معرفته هنا هو النقود بالاستثمار الذي هو محور اهتمامنا في هذه الدراسة .لقد تعددت المفاهيم و التعاريف لمصطلح الاستثمار من طرف رجال الاقتصاد و القانون ،و بالتالي يمكن تعريف الاستثمار على أنه الانفاق على الاصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة ،و على اساس هذا التعريف يكون الاستثمار هو الاضافة الى أصول المؤسسة يشمل المعدات و الآلات و المباني و وسائل النقل.....و هناك من يرى ان الاستثمار يمثل مجموع الاموال المنفقة لغرض إنما رأس المال، كما يعرف الاستثمار أيضا هو استخدام المدخرات في تكوين طاقات انتاجية جديدة . و هناك عدة تعاريف الاستثمار ذلك حسب ما جاء من الامر 33_18 المتعلق بترقية الاستثمار الا أن هذا القانون و بالرغم من الايجابيات التي تضمنها الا أنه قد يعرف صعوبات في التجسيد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع المتعلق بالضمانات القانونية الاستثمار التي اقرها المشرع الجزائري من خلال استظهار دور و مكانة هذه الضمانات في جذب المستثمرين وتنويع الاستثمارات من حيث القطاعات و المناطق و توفير الحماية الكافية للاستثمار.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع الضمانات القانونية الاستثمار كان بناء على عدة اعتبارات أهمها:

– أهمية و حساسية موضوع الاستثمار و مدى فعاليته في تحقيق النهضة الفعلية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر.

– .تبين حقيقة هذه الضمانات و ابراز دورها و تأثيرها في جذب رؤوس الاموال الاجنبية و تشجيعهم على الاستثمار في الجزائر.

– موضوع الضمانات القانونية للاستثمار متجدد بحيث يتماشى وتعديلات قانون الاستثمار لذلك فهو غير مهتلك علميا.

اهداف الموضوع:

إن الهدف من دراستنا لموضوع الضمانات القانونية لاستثمار في الجزائر هو تبيين محتوى هذا القانون وتحليله لاستخلاص الضمانات و ابراز دورها في استقطاب الاستثمارات الاجنبية.

اشكالية البحث :

بعد تحديد اسباب هذه الدراسة ، و لتحقيق اهدافها نطرح الاشكالية التالية:

هل ما تضمنه قانون الاستثمار الجزائري من ضمانات قانونية بمختلف انواعها واشكالها ومتضمناتها كفيل بتحقيق الحماية التي يطمح اليها المستثمر الوطني والاجنبي والتي تمثل بكل تاكيد احد الاسباب الجوهرية لاختيار الجزائر موطنا لاستثماره؟

المنهج المتبع:

قصد معالجة موضوع البحث اعتمدنا المنهج التحليلي، كونه مناسب لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، إضافة إلى المنهج الوصفي المناسب لوصف الاستثمار في الجزائر، متبعين خطة ثنائية من فصلين، وكل فصل ينضوي تحته مبحثان، حيث تناولنا في الفصل الأول الضمانات القانونية الموضوعية ممثلة في الضمانات ذات الطابع التشريعي(مبحث أول)والضمانات ذات الطابع المالي (مبحث ثاني) للاستثمار في الجزائر، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الضمانات القانونية الاجرائية من خلال عرض الاجهزة الادارية المكلفة بتسيير الضمانات في مبحث أول والضمانات القضائية في مبحث ثاني .

الفصل الأول

الضمانات الموضوعية للإستثمار في الجزائر

تمهيد :

بعد ثبوت فشل السلطة المركزية في ظل النهج الاشتراكي الذي كان متبعا في الجزائر في تحقيق التنمية الوطنية وتحمل أعبائها، قامت الجزائر بإتباع مسلك اقتصادي مغاير يتمثل في اقتصاد السوق خلال فترة التسعينيات مباشرة بعد أزمة البترول العالمية لسنة1986 ، وبعد استنجادها بمثلث الاقتصاد العالمي وعلى رأسه صندوق النقد الدولي، فرض عليها هذا الاخير تغيير نظامها الاقتصادي من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق الحر، خاصة أمام التغيرات والمعطيات التي يعرفها الاقتصاد العالمي والتحديات التي يطرحها. [1].

إن أهم ما يقوم عليه هذا النظام الجديد هو انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة أي فتح المجال الاستثمارات خاصة و الاجنبية منها. فإذا كان الاستثمار الخاص في الجزائر يعاني الكثير من التهميش والاقصاء قبل الاصلاحات، فإن الجزائر منذ انتهاجها النهج الجديد أولت اهتماما واضحا بتنظيم هذا المجال لما له من أثار إيجابية إذ يعتبر من أهم ركائز تنمية الاقتصاد الوطني.

فالجزائر كغيرها من الدول النامية في أمسّ الحاجة إلى رؤوس الاموال لتمويل مشاريعها التنموية. مما أدى بها إلى اعتماد برامج وسياسات اقتصادية تعتمد بشكل أساسي على الاستثمار الاجنبي في التنمية. نظرا لما تحققه هذه الاستثمارات الاجنبية لهذه الدول من فوائد كثيرة في مجال نقل التكنولوجيا الحديثة والانتاج والتشغيل هذا فضال عما توفره من رؤوس أموال ضخمة.

و من خلال هذا الفصل سنقسمه إلى مبحثين ، المبحث الأول يتمثل في الضمانات ذات طابع تشريعي اما المبحث الثاني قد يتمثل في الضمانات ذات طابع مالي . .

[1]– صدقة، عمر هاشم محمد2008ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي (الاصدار الاولي) ، مصر: دار الفكر الجامعي.

المبحث الاول :الضمانات ذات الطابع التشريعي

لقد تناول المشرع الجزائري العديد من الضمانات في القانون16/09 المتعلق بترقية الاستثمار ضمن الفصل الرابع منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات. والواقع أن تكريس هذه الضمانات بنص القانون يجعل المستثمر الاجنبي أكثر اطمئنانا وهو يستثمر أمواله في البلد المضيف. وذلك أن أهم ما يتخوف منه هذا المستثمر هو عدم الاستقرار التشريعي في الدولة المضيفة أو عدم تلقيه المعاملة العادلة والمنصفة. لذا خص المشرع الجزائري المستثمر الاجنبي من خلال القانون السالف ذكره بحماية واسعة وذلك من خلال نصه على ضمان الاستقرار التشريعي بالنسبة للتشريعات المتعلقة بالاستثمار من جهة ومن جهة أخرى كفل له المعاملة العادلة والمنصفة.[1]

وعليه سنتناول الضمانات القانونية للاستثمار في هذا المبحث من خلال التطرق إلى المبادئ العامة للإستثمار كمطلب أول والاستقرار التشريعي كمطلب ثاني.

المطلب الاول :المبادئ العامة للإستثمار

إن عملية إصدار القوانين هي تعبير عن سيادة الدولة فلهده الاخيرة أن تستعمل كامل سيادتها في إصدار القوانين في شتى المجالات في المجتمع. لكن ونظرا لاعتبار حاجات المجتمع والعالقات الاجتماعية متغيرة غير مستقرة على حال، فإن قواعد القانون التي تنظمها بدورها تكون عرضة للتغير، لذلك يكون من حق الدولة أن تعدل، [2]ومن خلال هذا المطلب سنقسمه إلى فرعين ، الفرع الأول المساواة و حرية الاستثمار اما الفرع الثاني قد يتمثل في ضمان مبدا الثبات التشريعي

[1]أمينة بن عميون ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار الأجنبي ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 49 جامعة قسنطينة ، الجزائر، جوان 2018م.

[2]والي نادية، النظام القانوني الجزائر للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص ،قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر سنة .186 ، ص2015

الفرع الأول : المساواة وحرية الاستثمار

قام المشرع الاستثماري بوضع مبادئ أساسية للاستثمار وهذا من أجل ضمان النزاهة والمساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين وغير المقيمين، لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع إلى: مبدأ المساواة وحرية الاستثمار)أولا(ومبدأ النزاهة و الشفافية في التعامل مع الاستثمارات) ثانيا.

أولا: مبدأ المساواة:

لن تتحقق ثقة المستثمر في المنظومة القانونية إلا إذا جسدت الشفافية والمساواة في التعامل الاستثمارات والمستثمرين، وكذا حرية المستثمر في اختيار مشروع استثماره، والمقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب من حيث الحقوق والامتيازات، وفي هذا المجال يجب التفرقة بين التمييز في المعاملة والاختلاف في المعاملة ألن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافهاومصالحها الاقتصادية. ! [1]

إن الامتناع عن التميز في المعاملة بين المستثمرين هو مبدأ عام نجده مكرسا في معظم الاتفاقيات في الثنائية فمن خلال هذا المبدأ من حق المستثمر الأجنبي أن يعامل نفس المعاملة المستثمر الوطني، لقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، حيث تنص المادة 38 منه يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار" ، ثم تبنته القوانين الأخرى المتعلقة بالاستثمار اللاحقة له لا سيما الأمر 01-03 وكذا القانون رقم 19-09 ، الذي تنص المادة 21 منه مع مراعاة أحكامالاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوقوالواجبات المرتبطة باستثماراتهم . [2]

أما فيما يخص القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار فنجد أن المشرع تطرق الى مبدأ الشفافية

[1] نعيمة أو علي، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ص 132

[2] امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18-22 المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع العددالأول 2023 مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1 ص 3413

والمساواة في المادة 3 الفقرة 2 منه الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات[1].

نص المشرع الجزائري على أن يتلقى الأشخاص الطبيعيونوالمعنويون الأجانب،معاملة منصفة وعادلة فبما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم . ومعنى هذاالضمان أن الدولة المضيفة تكون مستعدة لمعاملة المستثمر الأجنبي بنفس معاملتهاللمستثمر الوطني في إطار منصف وعادل، وهو ما يقصد به أن يتمتع كل منهما بنفسالحقوق وتحمل نفس الواجبات.وقد أقر المشرع الجزائري

هذا المبدأ في قوانين الاستثمار السابقة لمنح الطمأنينة للمستثمرين الأجانب كي يكونوا سواسية أمام القانون الجزائري من حيث حقوقهم أو واجباتهم المترتبة على استثماراتهم أمام القانون الجزائري، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنيين[2].

حيث تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي93-12المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 38منه" يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار " ،4ثم تبنته القوانين الأخرى الأمر 03_01وكذا القانون رقم 16-09في المادة 21من الفصل اربع المتعلق بالضمانات الممنوحةللاستثمارات كما يلي : "مع مراعاة أحكام الاتفاقياتالثنائيةوالجهوية والمتعددة الأطراف[3]الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانبمعاملة منصفة وعادلة فيمايخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم "، والمقصود بذلك أن يستفيد المستثمرين الأجانب من معاملة قوامها المساواة والعدلوالإنصاف في الجزائر في جانب الحقوق و الواجبات، واستمد المشرع الجزائري هذا المبدأأو الضمان من الاتفاقياتالدولية التي نصت على ذلك للتشجيع الاستثمار الأجنبي.

---

[1]انظر المادة 3 القانون رقم 22 - 18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022

[2]عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية الجز ائر،2006 . ، ص455

[3]زروق يوسف، رقاب عبد القادر، "**ضمانات و حوافز الاستثمار الأجنبي في الج ازئر وفق قانون 09-16**"مجلةالعلوم القانونيةوالاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02،العدد 08، 2017، ص102.

كما أكده القانون الجديد للاستثمار رقم 22_18في المادة 03منه حيث تنصعلى ما يلييرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: ...–الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".

ثانيا: حرية الاستثمار

تعد حرية الاستثمار من المسائل الجوهرية التي اهتم بها المشرع الجزائري فكرس في قوانين الاستثمار لكن بالموازنة فرض عليها العديد من القيود أفرغتها من قيمتها ومحتواها والغرض إعادة الاعتبار لمكانه الاستثمار فقد تم تكريس حرية الاستثمار بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنه 2016 والتي تم إعادة إدراجها بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبارها نوع من الحريات العامة والحقوق الأساسية المكفولة للمستثمر سواء كان مستثمرا وطنيا أو مستثمرا أجنبيا غير أنه لغرض المحافظة على المصلحة العامة الاقتصادية فان تكريس هذا المبدأ لحرية الاستثمار مقيد بضرورة احترام القانون. لقد تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار أيضا من الناحية التشريعية بموجب القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار من حيث الاعتراف بوجود ضمانات وتحفيزات في هذا الإطار مع النص على قيود ربما تحد من هذا المبدأ الأمر الذي ربما يجعله مجرد مبدأ تزيين يطبق في حدود ضيقة[1].

فالمقصود بحرية الاستثمار و بالرجوع الى نص المادة 3 من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار هو كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا ، مقيم أو غير مقيم ، يرغب في الاستثمار ، هو حر في اختيار استثماره ، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم ،

أما بالرجوع الى نصوص قوانين الاستثمار السابقة فنجد أنه في سنة 2001 المعمول بهم، [2]قام المؤسس الجزائري بتوسيع الضمانات من خلال الأمر 01–03 المعدل والمتمم منه وأوردها في الباب الثالث منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين أما في القانون رقم 16 09 المتعلق بترقية الاستثمار فكان مبدا حريه الاستثمار من خلال إزالة كل العراقيل التي قد توقف في وجه المستثمر الأجنبي وهذا المبدأ نجده مكرس في دستور 2016 من خلال مادة43 منه ،حيث نصت على:

[1]د. الدكتور مليكة اوباية، حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دستوري وتقييد تشريعي المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1 2022 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، ص 342

[2]انظر المادة 3 القانون رقم 22 - 18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو2022.

«حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلك.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة .

انطلاقا من هذا النص نجد أن المشرع الجزائري كرس بوضوح مكانة مبدا حرية الاستثمار ويظهر جليا تكريس هذه المكانة من خلال جوانب عدة منها تبني مبدأ المساواة في المعاملة التخلي على آلية الاعتماد المسبق التي تعتبر من أهم القيود التي تجعل المستثمرين ينفرون من الاستثمار في الدول التي تكرس مثل هذه الآليات لأن الإقرار بمثل هذه الآلية يتنافى مع حرية الاستثمار .[1]

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي

من القواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الانسان أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة، ويقصد بمبدأ المساواة بصفة عامة هو عدم التمييز بين الأشخاص والعدل بينهم في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية[2].

ومن أجل هذا تقوم الدول فيما بينها بوضع اطار قانوني محفز يستفيد منه جميع المستثمرين بغض النظر عن الجنسية الحامل لها، [3]وبغض النظر إذا كان أجنبيا أو وطنيا أي يحمل جنسية الدولة المستقبلة للاستثمار، حيث كفلت القوانين المتعلقة بالاستثمار مبدأ المساواة في المعاملة في كل المسائل المتعلقة بالاستثمار[4]، وهذا كله من أجل أن لا يشعر المستثمر الأجنبي أنه يعامل معاملة مختلفة بالنسبة للمستثمر الوطني، أو أن هذا الأخير تم منحه معاملة مميزة بالنسبة للأول..

[1] عجة الجلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنظمة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 م 584-586.

[2] العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بمانية الجزائر، 12/12/2017، ص 12

[3] قلون الاستثمار رقم 22-18، مرجع سابق.

[4] اتمام بهام، بن بادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 07

ولنتعرف على مفهوم مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة قسمنا هذا الفرع إلى محورين سترى من خلالهما مضمون المعاملة المنصفة والعادلة (أولا) وصور [1]ضمان المعاملةالمنصفة والعادلة (ثانيا).

1. مضمون المعاملة المنصفة والعادلة

يقصد بمبدأ المساواة في المعاملة ما بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، التمتع بنفس الحقوق، وتحمل نفس الالتزامات التي يفرضها قانون الاستثمار والقوانين ذات الصلة والتي لها علاقة مباشرة بإنجاز المشروع الاستثماري، ويستمد المبدأ مصدره من مبادئ القانون الدولي و كما أسلفنا الذكر[2]، وذلك نتيجة سياسة الانفتاح على الاقتصاد العالمي في ظل تداعيات العولمة كرست الدول في قوانينها استجابة لتطلعات المستثمرين الأجانب الذينيطالبون بالحماية اللازمة لاستثماراتهم في الدولة المضيافة لهم[3].

وقد عرف معارضة شديدة هذا المبدأ من دول أمريكا الجنوبية في فترة السبعينات والتي تبنت سياسة وقائية لاقتصادها الوطني مانحة الأولية للاستثمار المحلي ضاربة عرض الحائط مبادئ القانون الدولي، بحجم ميزانية دولة بأكملها الأمر الذي يفسر لنا حجم المعارضة الشديدة لتكريس المبدأ بكلأبعاده.ورغم ذلك إلا أنه أصبح مبدأ ثابتا ومكرسا في مختلف الاتفاقيات الدولية المعلقة بالاستثمارات سواء كانت ثابتة أو متعددة الأطراف، حيث بعد التزاما دوليا من طرف الدولة المصادقة على الاتفاقية، وفي نفس الوقت حماية للاستثمارات الأجنبية.

كما أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف صريحا بهذا المبدأ وإنما أكتفى بالنص عليه في مختلف التشريعات المتتالية المتعلقة بالاستثمار، بحيث يتلقى المستثمر سواء كان طبيعيا أو معنونا، وطنيا أو أجنبيا معاملة عادلة ومنصفة مع غيره من المستثمرين[4].

2. صور ضمان المعاملة المنصفة والعادلة

[1]عند 102 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2017، من 102 عمة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة المانية وقطاع المعروفات، دارالخلدونية الجزائر 2006، ص 455

[2]تدير من هلال أسباخمليز مكانة المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر بين التكريس والتقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مع 07 العدد 101 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان مرت بجاية الجزائر، 28/2021:06، ص 230.

[3]نادية والي، مرجع سابق، ص. 287.

[4]دريد محمد العراني، ضمانات الاستثمار الأجنبي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت مارس 2006ص 213.

يتخذ هذا المبدأ عدة أشكال، أولها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ثم مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي، ثم مبدأ المعاملة بالمثل، وأخيرا مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة.

-مبدأ المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية[1]

يقصد بهذا المبدأ التزام الدولة المستقبلة للمستثمر الأجنبي وذلك استنادا الاتفاقية استثمار بينها وبين دول المستثمر الأجنبي الحامل لجنسيتها بمعاملة تفضيلية تمكنه من الحصول على جميع الضمانات والمزايا التي قررتها أو تقررها الدولة المستضيفة للاستثماري حتى وإن كانت المعاملة الوطنية أقل من هذا.

وقد قررت اتفاقية الشراكة الأوروبية الموقعة بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 تكريس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بين مستثمريها وأن يمنح كل طرف متعاقد فيها رعايا الطرف الآخر معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها لرعايا دول أخرى، أي أن كل طرف يتعهد بمنح مستثمري الطرف الآخر أفضل معاملة منحتها أو ستمنحها لاستثمارات أجنبية أخرى، وهو ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة ثلاثين (30) من اتفاقية الشراكة تمنح الجزائر للممولين بالخدمات التابعين للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء معاملة لا تقل رعاية عن تلك المشار إليها في المواد من 31 إلى 33[2].

-مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي

إن المقصود بهذا المبدأ تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة للاستثمار على قدم المساواة مع المستثمر الوطني، فالمعاملة الوطنية نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المستقطبة للاستثمار يمنح المستثمر الأجنبي شروط معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المستقطب وقد كرس هذا

[1] مرسوم رئاسي رقم 05-199، مؤرخ في 04:27/2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الدولة الجزائرية والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء، العدد 31،ص18.

[2] نادية والي، مرجع سابق، من 2006 ستري بقار، مرجع سابق، من 23
ا يزيد منهوب، مرجع سابق، من 09

المبدأ في اتفاقية الجزائر مع المجموعة الأوروبية التي منحت رعايا الدولة الجزائرية معاملة لا تقل عن تلك التي يحظى بها رعاياها، مما يعني أن المستثمر الجزائري له الحق في نفس المعاملة التي يتمتع بها المستثمر الأوربي في إقليم أي دولة طرف في اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية على أن هذه الاتفاقية وبعد استقرائنا لنص الفقرة 04 من المادة 30 نجدها لم تلزم الجزائر على تطبيقهذا المبدأ على رعايا الدول الأوربية بل الزمتها بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية فقط[1].

-مبدأ المعاملة بالمثل

تناول هذا المبدأ فكرة مهمة، وهي أن تقوم الدولة بمنح المستثمر الأجنبي الضمانات والمزايا ذاتها التي تمنحها دولة ذلك المستثمر لرعايا الدولة الأولى، ومعنى ذلك أن يحظى المستثمر الأجنبي داخل الدولة الأولى الوافد إليها بالمعاملة ذاتها التي يتلقاها في اقليم الدولة الثانية والتي ينتمي إليها، كما يتلقى المستثمر الوافد للدولة الثانية نفس المعاملة التي يتلقاها في اقليم الدولة الأولى والتي ينتمي إليها، ومثال ذلك ما يتعلق بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة فقيام الدولة الأولى، بتقديم تعويض عادل ومنصف للمستثمر الأجنبي، يتبعه نفس الاجراء في حالة قيام الدولة الثانية بنزع ملكية مستثمر حامل الجنسية الدولة الأولى.وقد التزمت الجزائر في اطار الاتفاقيات الدولية بمبدأ المعاملة المماثلة مع بعضالدول الأوروبية منها الاتفاق المبرم بين الجزائر واليونان الذي جاء في نص المادة 03 منه على ما يلي: يمنح كل طرف متعاقد للاستثمارات معاملة لا تقل امتيازات عن تلك التييمنحها لمستثمريها أو مستثمر دولة أخرى[2].

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أن كل من الجزائر واليونان يلتزمان بمنح معاملة متبادلة في مجال الاستثمار تظهر في شكل امتيازات مماثلة لتلك الممنوحة للمستثمرين أومستثمري دولة أخرى.

[2]احمد طالب حسين عبد الرزاق يعني آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة ما سار، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية،ص20.

-مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة

يقصد بمبدأ المعاملة المنصفة والعادلة التزام الدولة المضيفة بضمان نمط من المعاملة مطابق القواعد القانون الدولي العرفي ولمقتضيات العدالة والانصاف، مهما كانتالمعاملة التي تمنحها الدولة لمواطنيها أو لمواطني دول أخرى[1].

وقد اعتمدت الجزائر هذا المبدأ في الاتفاقية الثنائية مع بعض الدول الأوروبية ومثالذلك المادة 30 من الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وفرنسا و والمتعلقة بالتشجيع والحمايةالمتبادلة للاستثمارات بقولها : يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين، طبقا لقواعد القانون الدولي. بضمان على القليمه ومنطقته البحرية معاملة عادلة ومنصفة الاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر بحيث ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونيا أوفعليا عن طريق اجراءات غير مبررة أو تميزية قد تؤثر على التسيير والصيانة والاستعمالوالتمتع بهذه الاستثمارات أو تصفيتها.

ثانيا: تكريس ضمان المعاملة المنصفة

أقر المشرع الجزائري بهذا المبدأ في القوانين الوطنية الخاصة بالاستثمار وقد نظمه لأول مرة المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثماري، ثم جاء في الأمر 03-01[2] و الذي أكد بصفة قاطعة على هذا المبدأ في المادة 1114 منه التي نصت على أنه يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب يمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار"، كما جاء في الفقرة 2 من نفس المادة ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية. كما أن المادة الأولى من نفس القانون المذكور أعلاه أشارت إلى أن النظام القانوني المتعلق بالاستثمار يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مما يأكد اهتمامالمشرع الجزائري بهذا المبدأ وتكريسه في قوانين الاستثمار المتعاقبة[3].

---

[1] نفس المرجع.

[2] تاريخ 1993:04:13، المنطق بشأن تشمي والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه بموجب المرسوم 19940102الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 19941011102ء جزء العدد 01 الصادر فيالمرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق

[3] قانون ترقية الاستثمار 01-03ء مرجع سابق.

أما قانون رقم 16-09[1] المتعلق بترقية الاستثمار والذي هو محل دراستنا المقارنة قد كرس هو الآخر هذا الضمان، حيث أن المشرع كان واضحا في ضمان عدم التمييز بين المستثمرين، غير أنه عدل من النص المتعلق به في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 فتجده نص على هذا الضمان في القانون رقم 16-09 بمادة مستقلة وفي الفصل الرابع منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات، أما في القانون رقم 22-18 [2]فقد أقره ضمن المبادئ المتعلقة بالاستثمار.وعليه نستعرض تكريس ضمان المعاملة المنصفة والعادلة في القانون رقم 16-09 (أولا) [3]ثم تتطرق إلى تكريس ضمان المعاملة المنصفة والعادلة في القانون رقم 22-18 ثانيا [4]

في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09[5]

في إطار بعث ديناميكية في مجال الاستثمارات الأجنبية وتحسين مناخ الأعمال الخدمة التنمية الاقتصادية الوطنية التي شهدت وضعا صعبا، سعى المشرع الجزائري من خلال اصدار القانون السالف الذكر إلى الرفع من مستوى الحماية المقررة للمستثمرين الأجانب في الشق المتعلق بمعاملتهم، وذلك بإقرار ضمان المعاملة العائلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، من خلال نص المادة 21 منه [6]: مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطةباستثماراتهم."

يتبين من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 09-16[7] و المتعلق بترقية الاستثمار كرس قاعدة ذات طابع دوليه ألا وهي قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب، وذلك دون

[1]قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، مرجع سابق.
[2]قلون الاستثمار رقم 22-18، مرجع سابق. لامية حسابني، مكانة مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري محلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، المجلد 1403 العدد 102 187تاريخ النشر 30-09-2019، ص 50.
[3]قانون ترقية الاستثمار 16-09، مرجع سابق
[4]عبوط معتد وعلي الصلبة القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه فيالقانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2006، من 267.

الإخلال بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الثنائية والجهوية الدولية التي سبق وأن أبرمتها الجزائر مع عدة العديد من الدول كه اسبانيا ومصري والبرتغال.

كما يمكن للمستثمر الأجنبي الحصول على حقوق أكثر من تلك التي يحصل عليها المستثمرين الآخرين بما فيهم الوطنيين، يفضل الاتفاقيات التي تبرمها الدولة الجزائرية مع دولته الأصلية، وهذا ما جاء في نص المادة 21 [1]: مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ..... والذي يمكن اعتباره استثناء على مبدأ المساواة في المعاملة. إذن لم يعد معيار الجنسية شرطا لتقييم الحصول على مختلف المزايا والضمانات المستثمرين، ويفضل مبدأ المساواة في المعاملة أصبح التشريع الجزائري مشجعا وليس تشريعا رقابيا، على غرار التشريعات المحفزة التي ترمي إلى لاجذب المستثمرين[2].

ويتجسد مدى تطبيق ضمان المعاملة المنصفة والعادلة حسب القانون 16-09 [3]المتعلق بترقية الاستثمار السالف في توحيد المعاملة الادارية لإنجاز واستغلال المشروع الاستثماري، إذ تخضع لنفس الاجراءات التي يقوم بها المستثمر الوطني، من خلال تبسيط الاجراءات الإدارية لإنجاز المشروع الاستثماري والتي تظهر أساسا في جعل تسجيل المشروع الاستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للاستفادة من المزايا اختياريا،[4]

وكذا توحيد نظام المزايا الممنوح سواء كان المستثمر وطنيا أم أجنبيا. كما قام المشرع بتعزيز القانون السالف الذكر بالعديد من المواد القانونية التي تأكد على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، من خلال ما جاءت به المادة 01 ينصها : يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

---

[1]الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية حول الترقية الحسابية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88، مؤرخ في 25/04/1995،

[2]تدير بن هلال أسباع منير، مرجع سابق، ص 254

[3]د الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، حول التشجيعوالحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالقاهرة في 29/04/1997، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي
111/1998/ 11رقم 98-320، مؤرخ في 11/11/1998، ج ر عدد 76،

[4]الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والجمهورية البرتغالية حول التشجيع والحمايةالمتبادلة للاستثمارات الموقع بلشبونة يوم 200409:15، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05 29/05/2005 191 المؤرخ في 2008:05:28، جره عدد 37، صادرة في يوسف تزيره مرجع سابق، من 62

يفهم من مضمون المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد قام بتوحيد النظامالقانوني المطبق على الاستثمارات ليشمل كل من الاستثمارات الوطنية وكذا الأجنبية.

ويتضح جليا من خلال هذه العبارات أن القصد من المعاملة العادلة والمنصفة هوتحقيق المساواة بين المستثمرين، حيث أن تطبيق قاعدة العدل والانصاف يترتب عنها التزام دولي يمنع كل أشكال التمييز وفي نفس الوقت الامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه المساس بالاستثمار، بالتالي فإن مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات بعد نتيجة منطقية حتميةالتكريس قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة فهو جزء لا يتجزأ من هذه الأخيرة.

في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18

أقر المشرع الجزائري ضمان المعاملة المنصفة والعادلة بصورة ضمنية في القانون رقم 22-118 المتعلق بالاستثمار في المادة 2103 [1]منه بنصه : الشفافية والمساواة فيالتعامل مع الاستثمارات."

ويفهم من هذه الفقرة السالفة الذكر أن الدولة الجزائرية تلتزم بمنع أي شكل من أشكال التمييز بين المستثمرين الأجانب على أساس الجنسية، وبذلك يكون قد كرس مبدأ المعاملة الوطنية التي يحظى في المستثمر الأجنبي بنفس الحماية التي يحظى بها المستثمر الوطني، أي بموجب هذا المبدأ يتم العمل على تشبيه الأجانب بالمواطنين، والغاية من هذا هو تسهيل ممارسة النشاطات الاقتصادية والتجارية دون أي تفرقة بين المواطنين والأجانبوكذا تشجيع توافد الأجانب قصد الاستثمار.

والملاحظ من خلال المادة 2103 من القانون رقم 22-218 المتعلق بالاستثمار قد كرست مبدأ المساواة والشفافية بين الاستثمارات بدل المعاملة المنصفة والعادلة التي نص عليها قانون الاستثمار الملغى 16-209، الذي كرس مبدأ العدالة والانصاف في المعاملة مع المستثمر الأجنبي، حيث في فكرة العدل والانصاف في حد ذاتها تفاوت أو انتقاص، فقد يكون هناك عدل إلا أن الحقوق والامتيازات متفاوت أو منتقصة، الأمر الذي أثار غموض في هذه المسألة، ويعقد جلب المستثمرين إلى الجزائر أكثر مما جعل المشرع الجزائري يستدرك المسألة ويقوم بتغييرها في القانون 22-18 بنصه على مبدأ المساواة والشفافية فيالمعاملة بين جميع المستثمرين.

[1]قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، مرجع سابق

ومنه يفهم أن المشرع الجزائري قد قام باستبدال ضمان المعادلة المنصفة والعادلة المنصوص عليها في قانون ترقية الاستثمار 16-09 الملغى بضمان المعاملة الوطنية والذي جاء بها قانون الاستثمار الجديد 22-18 والتي يتمتع بموجبها المستثمر الأجنبي بنفس الاجراءات الضرورية لضمان أمن الاستثمار الأجنبي وكذا شروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في سوق البلد المضيف، وبصفة عامة لا يجوز للدولة اتخاذ اجراءات تمييزية على نحو يجعل الصفة الأجنبية وحدها المبرر الوحيد لاتخاذ هذه الأخيرة، وهذا منأجل تشجيع الأجانب للمجيئ والاستثمار في الجزائر.

الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصفوعادل. "إضافة إلى ما نصت عليه المادة 678 من نفس القانون على انه لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون"، وقانون الاستثمار لم يشد عن القاعدة وهذا ما نصت عليه المادة 23 السالفة الذكر.وما يمكن ملاحظته من مختلف هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري أجاز اتخاذ نزع الملكية فهي جميعا تشترك في تقييد هذا الإجراء بوجود مصلحة كافية لذلك وان لا يتم إلا وفقاالقانون مع وجوب تقديم تعويض عادل ومنصف للطرف المتخذ ضده هذا الإجراء. وتأييد الاختصاص قضاء الدولة المضيفة للاستثمار بالنظر في دعاوى المقامة من المستثمرالأجنبي المتضرر من إجراءاتها السيادية ، ا، يرى الأستاذ حامد سلطان انه " من غير العدل أن لا تعطي الفرصة للدولة المضيفة المتسببة في الضرر الإصلاح ما تسببت فيه من أضرار وقد ينجح الأجنبي في الحصول على تعويض عادل دون الحاجة إلى الالتجاء للوسائل الدولية لان مبدأ المساواة في السيادة يقتضي إعطاء الدولة المسئولة عن الضرر حقها في مباشرة اختصاصهاالمخول لها بموجب مبدأ السيادة الذي يقره لها القضاء والقانون الدوليين.

المطلب الثاني : الاستقرار التشريعي

من أجل توفير بيئة مناسبة للاستثمار حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار 22 18 على توفير العديد من الحقوق والضمانات المحفزة للمستثمرين، سوآءا كانوا وطنيين ام أجانب.

يعرف مبدأ الثبات التشريعي بأنه : تثبيت النظام القانوني الساري بالدولة عند لحظة معينة بما يكفل للمستثمر أن يرتب تعاقداته عند ذلك التوقيت تجنبا لإحداث الدولة تعديلات تشريعية أو تغيير أنظمة الحكم بالدولة المضيفة."

وبمعنى آخر هو التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداء من مرحلة الانجاز بعد التوقيع على العقد أو اتفاقية الاستثمار إلى غاية إنهاء المشروع الاستثماري ، استنادا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" .[1]

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الأجنبي كافة الضمانات والمزايا المنصوص عليها في العقد مع تعهدها باستمرارها حتى في حالة إجراء تعديل على القانون. [2]

ان عدم الاستقرار القانوني في أي دولة يعد من أهم المعوقات للاستثمار فيها ، لان الثبات التشريعي يعتبر بمثابة ضمان مهم يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة ويشجعه على الإقدام على انجاز مشروعه الاستثماري، والجزائر شأنها شأن الدول التي ترغب في استقطاب أكبر عدد من المستثمرين، لذلك نجد أن المشرع الجزائري يسعى دوما لتوفير الإطار القانوني الذي يسوده الاستقرار والثبات بما يوفر الحماية للمتعاملين في إطاره ، وذلك من خلال تجسيده

وهو ما سنتناوله من خلال هدا المطلب الفرعين الأول الاستفادة من الاستقرار التشريعي و الفرع الثاني مسؤوليةالدولة الجزائرية .

الفرع الأول: الاستفادة من الاستقرار التشريعي

تتمتع الدولة في إطار ممارستها لسيادتها وعن طريق سلطتها التشريعية بصلاحيات سن قوانين وانظمة جديدة وتعديل والغاء القوانين القديمة ، وهو حق لا يمكن لأحد تصور الدولة تتخلى عنه، وبالمقابل فإن المستثمرين الأجانب يولون الأهمية الكبيرة للنظام القانوني في الدولة المضيفة للاستثمار وأن تكون الدولة المضيفة للاستثمار قادرة على منح المستثمر الأجنبي أمناقانونيا يسمح له بالمحافظة على استثماره، وهو ما يعرف ب «مبدأ استقرار التشريع[3]."

يجد هذا المبدأ مرجعه في مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الحقوق المكتسبة، وكذلك مبدأ عدم رجعية القوانين هذا الأخير يعني أن التشريع لا يسري على الماضي، ولا يمكن تطبيقه بأثر رجعي على الوقائع إلا ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي"، وهو ما يعرف بالضمانات ضد المخاطر التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي كذلك نصت عليه المادة 39 من المرسوم التشريعي 93/12 المتعلق بترقية

[1] محمد بلقاسم بوفاتح الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 22-18 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر المجلد الثامن العدد الأول، 2023، ص 292.

[2] -جمال بوستة النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2016/2017، ص 81.

[3] أمر رقم 75-5 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج. ر رقم 78.

الاستثمار، لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر صراحة ذلك، وما يلاحظ على هذا المبدأ أنه يمس بشكل مباشر مبدأ السيادة للدول حيث أن هذه الأخيرة من حقها أن تعدل أو تلغي تشريعاتها الداخلية متى رأت مصلحة في ذلك دوما أن تنتظر موافقة أي طرف آخر، لكن هذا الأمر قد يمس بمصالح المستثمر الأجنبي،لذلك يسعى دائما إلى المطالبة بعدم تغيير القانون الساري وقت إنجاز استثماره خاصة اذاكانت هذه القوانين الجديدة نضر بمصلحة اوتزيد من اعبائه[1].

هو ما جعل الدول المستضيفة تستجيب لهذه المطالب حتى يطمئن المستثمر الأجنبي بأنهحتى في حالة تعديل أو إلغاء القانون الخاص بالاستثمار فإن المقتضيات الجديدة لن تطبق عليه إذا لم تكن في صالحه، لذلك يعد مبدأ استقرار التشريع تعهدا من طرف الدولة المضيفة بتثبيتالنظام القانوني الذي يحكم المشروع الاستثماري الأجنبي.

والمشرع الجزائري أكد على مبدأ استقرار التشريع ومن خلال المادة 15 من الأمر (01-03)المتعلق بتطوير الاستثمار بقولها: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

وهي نفسها المادة 39 من المرسوم التشريعي 93/12،[2] وبالتالي إذا ألغى أو عدل المشرعنصاً قانونياً وكان الصالح المستثمر الأجنبي جاز له أن يستفيد من أحكام النص الجديد إذاطلب ذلك صراحة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقا لما جاء به الأمر (01-03).

أما المادة 22 من القانون 16/209 المتعلق بترقية الاستثمار فقد أكدت على هذا المبدأ،والذي يقصد به عدم إدخال أي تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستشارات المنجزة عند إلغاء أو تعديل القوانين الخاصة بالاستثمار حيث تضمنت المادة 22 من القانون السالف الذكر أعلاه على عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة علىالاستثمارات المنجزة إلا إذا طلب المستثمر الأجنبي ذلك صراحة.

[1] عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006،ص601.
[2] أنظر: المادة 22 من القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

الفرع الثاني : مسؤولية الدولة الجزائرية عن الاخلال باستقرار التشريع

إذا قامت الدولة الجزائرية بإحداث تعديلات أو تغييرات تمس بشكل مباشر مبدأ استقرارالتشريع الذي تعهدت بتوفيره للمستثمر الأجنبي فهل يؤدي ذلك إلى قيام مسؤوليتها الدولية؟

بداية ينبغي التعرض لموقف الفقه الذي انقسم إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية حول مسؤولية الدولةعند إخلالها بالتزاماتها الناجمة عن العقود المبرمة في إطار القانون الداخلي.

الاتجاه الأول: وهو اتجاه متشدد يرى أن القانون الدولي يجب احترامه بشكل مطلق وكامل بحيث أن أي مساس بالعقد مهما كانت الدوافع والأسباب يعد سببا في انعقاد مسؤولية الدولة، هذا الموقف تعرض إلى انتقادات على أساس أن الحصانة المطلقة للعقود غير معترف بهافي القانون الدولي، بالإضافة إلى أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يمكن إعماله على العقودالناشئة بين الدول والأشخاص الخاصة نظرا لخصوصية هذه العقود[1].

أما الاتجاه الثاني: فذهب إلى أن الدولة لا تسأل إلا إذا كانت مخالفتها للعقود تشكل فعلا دوليا غير مشروع، وبالتالي فإن خضوع العقود بين الدول والأشخاص الأجنبية يخضع إلىقوانين الدول الداخلية.

والاتجاه الثالث: يقر كقاعدة عامة أن المساس بالعقد لا يعد عملا غير مشروع دولياً، إلا أن المسؤولية الدولية تنعقد نتيجة التعسف الذي لحق بالمستثمر الأجنبي على اعتبار أن القانون الدولي يتضمن تنفيذ العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية رغم أن هذه العقوديحكمها القانون الداخلي.

ورغم الاختلاف الفقهي حول مدى انعقاد المسؤولية الدولية للدولة التي تحدث تغييرات أو تعديلات في العقود المبرمة مع المستثمر الأجنبي، إلا أن المتعارف عليه أن القانون الدولي العام لا يكرس مبدأ قدسية العقد بصورة مطلقة ورغم الاختلاف الفقهي حول مدى انعقاد المسؤولية الدولية للدولة التي تحدث تغييرات أو تعديلات في العقود المبرمة مع المستثمر الأجنبي، إلا أن المتعارف عليه أن القانون الدولي العام لا يكرس مبدأ قدسية العقد بصورة مطلقة وعليه فإن الدولة الجزائرية بمالها من امتيازات سيادية الحق في إحداث تغييرات في كل أو جزء من المستثمر صراحة ذلك، وما يلاحظ على هذا المبدأ أنه يمس بشكل مباشر مبدأ السيادة للدول،حيث أن هذه الأخيرة من حقها أن تعدل أو تلغي تشريعاتها الداخلية متى رأت

[1] سالم ليلي، مرجع سابق، ص 106 .

مصلحة فيذلك دوما أن تنتظر موافقة أي طرف آخر، لكن هذا الأمر قد يمس بمصالح المستثمر الأجنبي، لذلك يسعى دائما إلى المطالبة بعدم تغيير القانون الساري وقت إنجاز استثماره خاصة اداكانت هذه القوانين الجديدة تضر بمصلحة او تزيد من اعبائه.[1]

المبحث الثاني:الضمانات ذات الطابع المالي .

ويظهر موقف المشرع الجزائري جليا عند تكريسه لثلاثة مبادئ أساسية تصب في خانة التوجه المالي الذي يسعى المستثمر لتحقيقه من العملية الاستثمارية وهي ضمان الملكية العقارية وضمان تحويل رؤوس الأموال.

لقد نص قانون الاستثمار الجديد 22-18 على مجموعة من خلال منح حق الأنظمة التحفيزية لجلب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك من الملكية للمستثمر الأجنبي، في المادة 06 من القانون.

وحق الملكية العقارية يمثل الإطار الملائم والمناسب لتوفير الأمان القانوني للمستثمر الأجنبي في علاقته بالدولة، أين يكون عرضة للمساس به وانتزاعه من قبلها باستعمال طرق قانونية لاسترجاعه أثناء حصول نزاعات، وعليه فان التخوف من نزع الملكية هو العائق الأكبر أمام استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى ابتعادهم وعزوفهم عن مزاولة نشاطهم في تلك الدولة، خاصة وأن التأميم هو عمل من أعمال السيادة، ولا يخضع للرقابة القضائية.

لذلك لجأ المشرع في المادة 06 إلى الحد من حق الدولة في نزع الملكية العقارية، حيث جاء فيها:" يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة... طبقا للشروطالمنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما." [2]، وعليه سنتطرق الى مطلبين المطلب الأول يتمثل في ضمان التعويض في نزع الملكية ،أما المطلب الثاني يتمثل في ضمان حرية تحويل رؤوس الاموال و العائدات الناجمةعن الاستثمار.

[1] عجة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006،ص206.

[2] **السامرائي دريد محمود الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان ص 16**

المطلب الاول :ضمان التعويض عن نزع الملكية

تعتبر الملكية بالنسبة للمستثمر الاجنبي في تشريعات الاستثمار الحالية مرادفة للاستثمار، ألنه إذا كان إنشاء الاستثمار الاجنبي يعني بالضرورة خلق لملكية جديدة هي ملكية المشروع الاستثماري فتكون حتما العالقة بين الحماية القانونية للملكية العقارية أو الفكرية للمستثمر الاجنبي، وبين الحماية القانونية للاستثمار الاجنبي طردية مادامت الحماية للأولى كافية لضمان الحماية للثانية.[1] وأحسن دليل على العالقة الوطيدة بين الاستثمار والملكية، نجده في التعاريف التي قدمت للاستثمار الاجنبي الذي ارتبط في كل مرة بالملكية بكل عناصرها، باعتبارها حقا محميا .[2] سنتناول مفهوم الحق في التعويض كفرع اول و خصائص التعويض كفرع ثاني .

الفرع الأول : مفهوم الحق في التعويض

تعتبر الملكية الخاصة إذن شيئا مقدسا بالنسبة للمستثمرين عامة، والاجانب منهم بصفة خاصة. بالإضافة إلى اعتبارها حقا طبيعيا يتمتع به الفرد بصفة عامة سواء كان مستثمرا أم ال وسواء كان وطنيا أم أجنبيا، فهي تشكل مبدآ دوليا مكرس في الاتفاقيات والاعراف الدولية وكذا في التشريعات الداخلية. لكن رغم ذلك فإن مختلف التشريعات ومنذ القدم تعترف للدولة بالحق في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل. وذلك باعتبارها مالكة أصلية، لها الحق في استرجاع ممتلكاتها ونزعها بصفة نهائية في حالات معينة وبأساليب مختلفة لدواعي المصلحة العامة. فالحق في نزع الملكية الممنوح للدولة معترف به في القوانين الدولية، إذ تكاد جميع دول العالم تعترف لنفسها بهذا الحق سيما في مجال الاستثمارات دون أي تمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الاجنبي. فنزع الملكية يعتبر إذن على رأس المخاطر غير التجارية التي يمكن أن يتعرض لها.

الاستثمار الاجنبي، هذا ما قد يجعل المستثمر الاجنبي يتعرض عن الاستثمار مهما توافرت فرص تحقيق الربح في الدولة المضيفة. لذلك كان من اللازم توفير ضمانات ُتزيل مخاوف المستثمر الاجنبي من خطر نزع الملكية من قبل الدولة المضيفة.

---

[2] سراع حلمتيم نطاق التدخل الفضائي في التحكيم الدولي الممتازات الاستعمار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16

هذا ما فعله المشرع الجزائري من خلال نص المادة 23 من القانون16/09المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص على أنه: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، ال يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد كرس ضمانين لا يقل أحدهما أهمية عن الاخر. فكرس في البداية ضمان عدم جواز نزع الملكية للمستثمر الاجنبي، في حدود ما ينص عليه القانون المنظم لها. والمقصود هنا نزع الملكية للمنفعة العامة والقانون المنظم لها هو القانون رقم91/11المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (القانون رقم 91/11) الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/21المتضمن قانون المالية لسنة 2005/1991، والذي حدد حالات نزع الملكية وكيفياته، والشرط في ذلك هو التعويض العادل والمنصف. وبالتالي فإن هذا الضمان الاول يجنب المستثمر الاجنبي كل الاجراءات التحكمية والتعسفية التي يمكن أن يتعرض لها من قبل السلطات العمومية في الدولة المضيفة للاستثمار.[1]

ثم كرس ضمانة أخرى لا تقل أهمية وهي الحصول على تعويض عادل ومنصف في حالة نزع الملكية أو الاستيلاء الذي يتم بحسب نص القانون. فهذه الضمانة تشجع المستثمرين الاجانب على عدم الخوف مستقبلا على مشاريعهم المنجزة في الدولة المضيفة من خطر نزعها.

والواقع أنه ليس قانون الاستثمار وحده من كرس هذه الضمانة وإنما كرسها أيضا الدستور الجزائري منذ سنة 1996 وإلى غاية دستور 2016 (القانون رقم16/01 المتضمن التعذيب الدستوري، (2016 في مادته22 التي تنص على أنه: "التي تنص على انه :" يتم نزع الملكية الا في إطار القانون".

ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف". بالإضافة إلى المادة81 منه التي تنص على أنه: "يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون".

[1]بشار الأسعد خلود الاستعمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2006، من 350

وعليه كرس الدستور حماية الملكية الخاصة بصفة عامة وبغض النظر عن صاحبها سواء كان وطني أو أجنبي ال بل كرس حماية ملكية هذا الاخير بصراحة مادام أن وجوده في البالد قانوني.

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم الامر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم1975) نجده كرس هذا الضمان أيضا بموجب المادة677 منه التي تنص على أنه: "ال يجوز حرمان أي أحد من ملكيته الا في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.

وإذا وقع خالف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي الا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن ال يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأملاك المنتزعة".

والواقع أنه ال يوجد تعريف دقيق لنزع الملكية، لكن وبصورة عامة هو يضم ثالثة عناصر أساسية وهي: إجراء تتخذه أجهزة الدولة، يتم بموجبه نقل أو تحويل حق الملكية، شرط التعويض الوارد في القانون الدولي، وهو الذي يميز نزع الملكية عن المصادرة التي تعتبر نزع ملكية لكن دون تعويض

بالتالي فإجراء نزع الملكية للمنفعة العامة هو الاجراء الذي يسمح للإدارة باكتساب الممتلكات الخاصة وتحويلها لممتلكات عامة مقابل تعويض. ولقد استخدم المشرع الجزائري في المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93/12 المتعلق بترقية الاستثمار)المرسوم التشريعي رقم93/12 المتعلق بترقية الاستثمار، 1993، مصطلح التسخير للدالة على نزع الملكية، في حين استبدله بموجب الامر رقم01/03المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة06 منه، بمصطلح المصادرة الادارية، وتدارك المشرع جميع هذه الاخطاء في الصياغة القانونية في المادة23 من القانون16/09 المتعلق بترقية الاستثمار السالفة الذكر، حيث استعمل مصطلح استيلاء ونزع الملكية.[1]

الفرع الثاني : خصائص التعويض

بالتالي فصور نزع الملكية هي:نزع الملكية للمنفعة العامة: وهي امتياز ممنوح للإدارة لحرمان مالك العقار من ملكه جبرا من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض، وهو اعتداء صارخ وصريح

1

على الملكية الخاصة للمستثمرين الاجانب، السبب الذي يجعله استثناء يجد أساسه في تحقيق المنفعة العامة .[1]

الاستلاء : تحدد المواد من679الى 681 مكرر3 من القانون المدني الجزائري أحكام الاستلاء . حيث أنه عبارة عن إجراء تتخذه الجهة المختصة وفقا للقانون بموجب قرار إداري يهدف إلى الانتفاع بالمال المستولى عليه دون انتقال ملكيته للدولة، ألنه إجراء ال تنتقل بموجبه الملكية بل تبقى على ذمة المستثمر حتى تنتهي المدة المحددة للاستيلاء [2] فهو إجراء مؤقت تتخذه الدولة بغرض تحقيق المصلحة العامة مقابل تعويض، ويتم اللجوء إليه بصفة جبرية في الحالات الاستعجالية والاستثنائية لضمان سير المرافق العامة في الدولة. ولقد أقر المشرع لذوي الملك المستولى عليه الحق في التعويض مقابل عدم انتفاعهم بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليه إلى حين دفع التعويض المستحق عن أخذ الملكية. كما تلتزم الادارة المسؤولة على العقار بإعادته إلى المالك بمجرد انتهاء المدة المحددة للاستلاء المؤقت [3]

المصادرة: تعتبر المصادرة الاجراء الذي تمارسه الدولة أو تتخذه عن طريق سلطتها العامة، لتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الاموال أو الحقوق العينية المملوكة ألحد الاشخاص وذلك دون أداء أي مقابل[4].

–التسخير: وهو يعتبر من الاجراءات المؤقتة الذي تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة المضيفة للاستثمار، وبموجبه تحصل هذه الاخيرة على حق الانتفاع ببعض الاموال الخاصة بغرض تحقيق المصلحة العامة، وذلك مقابل تعويض مناسب الحق تقوم السلطة العامة بأدائه

[1]– بسيوني، عبد الله عبد الغني1993. القانون الاداري، لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ص 259.

[2]–مرجع سابق ،ص288.

[3]–حسين، نوارة ، 2013 الحماية القانونية لملكية للمستثمر الاجنبي في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم ، 117.تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 56 .

[4]– صادق، هشام علي. 1977 النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، مصر: منشأة المعار، ص 22.

لمالكها. وأسباب اللجوء إليه تتمثل في الظروف الاستثنائية كالتغيرات السياسية، ظروف الحرب أو حالات الطوارئ [1]

التأميم: هو الاجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة، مقابل تعويض مناسب وعادل، بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الانتاج قصد الاستغلال الكامل لموارد الدولة، وهو ما يسمى بالتأميم الايديولوجي أو العقائدي، أو بمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الاموال الاجنبية على الاقتصاد الوطني، وهو ما يسمى بالتأميم العلاجي أو الاصلاحي للوضعية [2]

والواقع أنه ما يهمُّ في موضوعنا هذا من كل هذه الصور صورتي نزع الملكية والاستيلاء. طبقا لنص المادة 23 من القانون. 16/09 بعد أن كان المرسوم التشريعي 93/12 يستعمل مصطلح التسخير و الامر 01/03 يستعمل مصطلح المصادرة الادارية الذي يكون بدون تعويض كما سلف ذكره. وحبذا لو يكتف المشرع بمصطلح نزع الملكية ألنه مصطلح شامل ومتعارف عليه في القوانين المقارنة خاصة في مجال التجارة الدولية والاستثمار. خاصة وأنه ما لزم للتعويض هذا الاخير هو الذي يضفي الشرعية على إجراءاتها.

فتلتزم الدولة المضيفة للاستثمارات الاجنبية إذا قامت بنزع الملكية للمنفعة العامة أو بالاستيلاء بالتعويض المادي للمستثمر الاجنبي، إضفاء الشرعية على إجراءاتها، ذلك أن التعويض يقترن بمشروعية القرار ال الحق.

فعدم التعويض ينجم عنه بطلان الحق في استرجاع ما تم نزعه، بل بطلان الاجراء الذي تم بموجبه نزع الملكية عن مالكها. وحق التعويض أقره القانون الدولي ومختلف الاتفاقيات الدولية ومعظم الدساتير.

[1]– معيفي، لعزيز 2015 ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم . تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.، ص 19 .

[2]– صادق هشام علي ، المرجع نفسه ، ص 19 .

وبالتالي فالتعويض بالمفهوم التقليدي الصورة العادية الصالح الضرر بحيث يجب بقدر الامكان أن يكون قادرا على أن يزيل كل النتائج المترتبة عنه باعتباره فعال غير مشروع إذا باشرته الدولة بعيدا عن القيود الواردة على حقها في اللجوء إليه باعتباره من الحقوق المقر بها دوليا [1]

ولقد كرس المشرع الجزائري للمستثمر الاجنبي الحق في التعويض العادل والمنصف في حالة نزع الملكية أو الاستيلاء في المادة23/02 من القانون16/09 ايضا في المادة22/02 من دستور سنة2016 كما سلف ذكره. وهذا بعد أن كان دستور 1996 في مادته20 يستعمل عبارة تعويض قبلي عادل ومنصف. وبالتالي تخلى دستور 2016عن مصطلح "قبلي" ولو أنه يمنح ضمان أوسع للمستثمر الاجنبي الا أنه حسنا ما فعل ذلك نتيجة صعوبة تجسيد التعويض القبلي من الناحية العملية، خاصة بالنسبة للدول النامية ومن بينها الجزائر. الا أنه يجب تسديده دون تأخير وفي أقرب الآجال.

وبالتالي للتعويض من الناحية الفقهية ثلاثة خصائص هي: أن يكون ملائما، بمعنى أنه يكون مساويا للضرر المباشر و يزيد عنه، وهذا الاخير له عنصرين هما الخسارة التي لحقت المستثمر الاجنبي من الاجراء والكسب الذي فاته. وأن يكون حالا وفوريا، بأن تؤديه الدولة المضيفة للاستثمارات الاجنبية عند مباشرتها لإجراءات نزع الملكية بعد تقديره بصفة ملائمة بمجرد وضع اليد على ممتلكاته أو فور نقل ملكية المشروع الاستثماري لصالح الدولة النازعة للملكية وذلك دون مهلة. وأن يكون فعليا بأن تدفعه الدولة الملتزمة بدفعه بالعملة المناسبة سواء عملة المستثمر الاجنبي أو عملة الدولة ذاتها أو أي عملة أجنبية أخرى بشرط أن تسبب خسارة واقعية للمستثمر الاجنبي بسبب عدم قابليتها للتحويل إلى الخارج، أو باعتبارها عملة تتمتع بأي قيمة في السوق [2]

وفي التشريع الجزائري يكون للتعويض خاصيتين هما أن يكون عادلا ومنصفا في مجال الاستثمارات الاجنبية، هذا ما يشجع على خلق مناخ ملائم للاستثمار الاجنبي في بلدنا.

تعويض عادل: هو التعويض الشامل الذي يغطي كل النتائج والاثار التي تترتب عن الاجراء الذي ألحق الضرر بالمستثمر. فهو يساوي القيمة الحقيقية للمال أو المشروع الاستثماري الذي تم نزعه من

[1]– حسين ، مرجع سابق ، ص 93 .

[2]–حسين ، مرجع سابق ، ص 110/105.

المستثمر الاجنبي في السوق. بحيث يغطي كل الخسارة اللاحقة بالمستثمر وكذلك ما فاته من كسب بسبب نزعه. هذا ما نصت عليه المادة21 من القانون91/11 المتعلق بقواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية السالف الذكر: " يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية".

تعويض منصف: بمعنى ضرورة الاخذ بعين الاعتبار حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين أي الدولة والمستثمر الاجنبي وذلك عند التقدير الحقيقي لمبلغ التعويض المستحق، فالدولة الحق أن تأخذ بعين الاعتبار مستحقاتها كالفوائد البنكية والديون الضريبية التي قد يتجاوز مقدارها أحيانا مبلغ التعويض.

المطلب الثاني: ضمان حرية تحويل رؤوس الاموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار.

يقصد برأس المال: مجموع الاموال النقدية وغير النقدية (كالعقارات أو البناءات أو سلع ومواد أولية خاصة بالنشاط المراد القيام به أو الات ومعدات إذ يتم تقديرها بالنقود لمعرفة قيمة مساهمة صاحبها) الموضوعة من أجل استخدامها في نشاط معين، الذي قد يكون نشاطا صناعيا أو تجاريا .[1] سنتناول مفهوم و انواع راس المال كفرع اول و شروط التحويل راس المال كفرع ثاني .

الفرع الأول : مفهوم و أنواع رأس المال

المقصود بعملية تحويل رؤوس الاموال: خروج رؤوس الاموال من الجزائر إلى الخارج من طرف الاشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري، وكذلك دخول رؤوس الاموال إلى الجزائر القادمة من الخراج من طرف الاشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر[2]

[1]– بن أوديع، نعيمة. ، 2010 النظام القانوني بحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار. رسالة ماجستير . تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 19 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 25، 26 .

والمقصود بإعادة التحويل: خروج الاموال من الجزائر إلى الخارج، وهذه الاموال هي عبارة عن ناتج للاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج، الرّأسمال الاصلي المستثمر في الجزائر، وهذه العملية تولى مجلس النقد والقرض تنظيمها ووضع إجراءاتها والقواعد الخاصة بها، وذلك بموجب أنظمة وتعليمات خاصة بها. كما يمكن أن يدخل في عملية إعادة التحويل دخول أموال إلى الجزائر والتي تكون عبارة عن نواتج الاستثمار المنجز في الخارج، وكذا الرأسمال الاصلي المستثمر المحصل عليه بعد التصفية، أو التعويض المقدم له في حالة نزع ملكية الاستثمار للمنفعة العامة [1]

والحقيقة أن المستثمر الأجنبي علق أهمية بالغة على ما يتيحه قانون الاستثمار في الدولة المضيفة من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، فضلا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الايرادات، فالمستثمر يهمُّه تحقيق الربح بقدر ما يهمُّه إمكانية تحويلها، فإعاقة هذا التحويل من شأنه عرقلة جذب رأس المال الاجنبي [2]

ولقد حرصت الجزائر على انتهاج سياسة اقتصادية منفتحة على اقتصاد السوق بحيث قامت بتوفير وتكريس ضمان تحويل رؤوس الاموال للمستثمرين الاجانب والعائدات الناجمة عنها، في كل تشريعات الاستثمار التي أتت في ظل الإصلاح الاقتصادي ابتداءً من المرسوم التشريعي12/93 في مادته12 ثم القانون 01/93في مادته 31 وإلى غاية القانون16/09المتعلق بترقية الاستثمار. حيث كرس هذا الاخير هذا الضمان في المادة25 منه التي تنص على ما يلي: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الاسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 25–26 .

[2] – لعماري ، الحوافز والحواجز القانونية الاستثمار الاجنبي في الجزائر. رسالة ماجستير . تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.، ص 23 .

يطبق ضمان التحويل وكذا الاسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب أشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الاولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية".

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن قانون الاستثمار الجديد قد كرس وعزز ضمان حرية تحويل رؤوس الاموال للمستثمرين الاجانب والعائدات الناجمة عنها بالرغم من أن هذا قد يؤدي إلى خروج العملة الصعبة من الجزائر بكميات هائلة. هذا ما يحفز المستثمرين الاجانب على الاستثمار طالما أنهم مطمئنين على أموالهم بتوافر هذا الضمان. الا أن الاعتراف بهذا الضمان لم يمنع الدولة من فرض بعض القيود والشروط على هذا التحويل، فلكل الدول الحق في أن تضع إجراءات تفرض من خلالها الرقابة على عمليات الصرف والتحويلات المالية التي تتم في إقليمها بطريقة مرنة. وذلك لضمان التوازن لميزان المدفوعات وتحقيق الاستخدام الامثل للصرف الاجنبي حتى لا تتعرض لعملية تهريب رؤوس الاموال للخارج، خاصة وأن الهدف من الاستثمارات الاجنبية هو جلب العملة الصعبة وليس تبديدها.[1]

الفرع الثاني: شروط تحويل رأس المال

فإن رؤوس الاموال التي تعتبر محل الضمان الوارد في المادة25 من القانون16/09السالفة الذكر متعددة، وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر وهي تتمثل في:

الرأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه: أي رأس المال الذي دخل به المستثمر الاجنبي للاستثمار في الجزائر، والعائدات هي كل الفوائد والارباح والايرادات المتصلة بالاستثمار، تنص المادة16 من الامر رقم03/11 المؤرخ في26/08/2006 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر 10/04/ المؤرخ في26/08/2010الامر رقم 11/03

[1]بوستة جمال ، سلامي ميلود ، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الخامس 2017.

المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 ،2003 على ما يلي: "...وكل النتائج والمداخيل والفوائد والايرادات وسواها من الاموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها".. لكن ُيشترط فيها أي (رأس المال والعائدات)أن تكون ناتجة عن الاستثمار المنجز انطلاقا من حصص نقدية مستوردة قانونا بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، أو حصص عينية ذات مصدر خارجي تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم الشركات. ويشترط في هذه الحصص سواء النقدية أو العينية أن تكون قيمتها تساوي أو تفوق الاسقف الدنيا التي تحدد وفق التكلفة الكلية للمشروع، حيث تحدد المادة16 من المرسوم التنفيذي رقم17/101 المؤرخ في 05/03/2017 المتعلق بتحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الاسقف الدنيا المنصوص عليها في المادة25 من القانون16/09 (المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المتعلق بتحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف انواع الاستثمارات،2017) فيمكن أن نفهم أنه إذا كانت قيمة المساهمة في رأس المال الموجه للاستثمار أقل من الاسقف الدنيا المحددة فهي غير قابلة لإعادة التحويل. وبالتالي فالشرط في إعادة التحويل هنا هو وجود مساهمات خارجية في الاستثمار بمعنى أن الاستثمار قد تم إنجازه بواسطة رأس مال سبق استيراده من الخارج إلى الجزائر بصفة قانونية في شكل حصص نقدية أو عينية.[1]

ويمكن أن نستنتج من خلال الفقرة الثانية من المادة25 السالفة الذكر أن المشرع اعتبر أن العائدات الناجمة عن رأس المال الاصلي للاستثمار يمكن اعتبارها حصص خارجية يمكن انجاز استثمار أجنبي انطلاقا منها وهذا ما لم يتضمنه القانون. 03/01.وهذه خطوة من المشرع لتشجيع وتوسيع الاستثمارات الاجنبية في الجزائر. ومن خلال الصياغة نجد أن المشرع لا يجبر المستثمر على إعادة استثمار أرباحه وإنما ذلك يكون اختياريا، الا أنه استثناء من ذلك نجد القرار الوزاري المشترك الموقع بين وزير المالية ووزير الصناعة والمناجم في نوفمبر2016 .قرار وزاري مشترك يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 2و51 من قانون

[1] هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019-2020م.

المالية لسنة2016 المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار ما نسبة 30 بالمئة من حصة الارباح الموافقة للإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار2016، ينص في مادته الثانية على إلزامية إعادة استثمار ما نسبته30 بالمئة من حصة الارباح الموافقة للإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار، وأقر بموجب المادتين2 و 51 منه تنفيذ عقوبات على من لم يقم بإعادة الاستثمار في الارباح. لا ننكر أن هذا القرار فيه فائدة للاقتصاد الوطني إنما بتقريره العقوبات قد يصبح عقبة في وجه استقطاب المزيد من الاستثمارات الاجنبية.

المداخيل الصافية الناجمة عن التنازل والتصفية: فحسب المادة25/4 يكون محل ضمان التحويل الناتج الصافي الناجم عن التنازل عن المشروع الاستثماري بسبب نقل الملكية أو حق الشفعة للجزائري والا مارست الدولة حقها في الشفعة حسب نص المادة 30 من القانون16/09 وهذا قيد آخر للمستثمر الاجنبي. وسواء كان التنازل أو التصفية جزئية أو كلية. وهذا الناتج يكون قابل للتحويل حتى ولو فاقت قيمته رأس المال المستثمر.

أجور العمال والتعويضات: تجيز الاتفاقيات المبرمة للعمال الاجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الاجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في الدولة المضيفة بحيث تتولى هذه الاخيرة بتحديد النسبة القابلة للتحويل منها. أما التعويضات فالمقصود منها كل ما يحصل عليه المستثمر مقابل نزع ملكيته، وهو التعويض العادل والمنصف المنصوص عليه في المادة23 من القانون16/09 ولم يبين هل يكون محل تحويل أم لا، الا أنه بطبيعة الحال ومن البديهي أن يكون كذلك، لأنه لولا نزع ملكيته لتابع استثماره وتحصل على أرباح وتمكن من تحويلها. وهذا ما أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية منها)الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات 1994 .

كما نجد قيدا آخر في المادة25/01 التي نصت على أن: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر ...الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي...". فنستنتج أنه يلتزم كل مستثمر أجنبي يريد تحويل أمواله من الخارج إلى الجزائر بالتوطين البنكي للمبالغ المالية المراد تحويلها من الخارج إلى بنك الجزائر. وذلك بأن يختار أي بنك أو أي مؤسسة مالية وسيطة معتمدة، يلتزم أمامها بجميع العمليات والاجراءات

المصرفية المعمول بها، ويتولى بالمقابل بنك التوطين تسجيل العملية بعد أن يتأكد من توافر جميع الشروط القانونية التنظيمية .[1] وتشترط المادة92 من النظام رقم03/01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم أن تتم عملية التوطين أمام الوسطاء المعتمدين)نظام رقم92/96 الصادر عن بنك الجزائر المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم بموجب النظام 61/94،

ويمكن لكل مستثمر أجنبي أن يقدم طلبه بإعادة تحويل رؤوس أمواله إلى الخارج ألي بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة، ويكون مرفقا بمجموعة من الوثائق الضرورية (instruction n 10/05 portant dossier de .transfert de produitd'investissementmixtesouétrangers)

أما بالنسبة للعملة فنجد أن المادة75 السالفة الذكر لم تحدد نوع العملة التي يتم بها إعادة التحويل واكتفت بالنص على "... عملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام..."، ومن هنا نستنتج أن أي عملة حرة ومعروفة في السوق الدولية تكون صالحة للتداول، ما دامت عملة صعبة حرة التحويل مسعرة بانتظام من قبل بنك الجزائر، فلم يحدد المشرع ما إذا كانت نفسها العملة التي دخل بها المستثمر الاجنبي ، أن هذه العملة ممكن أن يحددها الاطراف في الاتفاقية. هذا ما نصت عليه المادة03 من النظام رقم 07/01 السابق ذكره: "تنجز التحويلات بالعملة الاجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وفقا للبنود التعاقدية وتطابقا مع الاصول و الاعراف الدولية" يتعلق بالاستثمارات الاجنبية 2005) لكن حبذا لو أن المشرع يحدد نوع العملة، وما إذا كانت ذاتها التي يدخل بها المستثمر الاجنبي أم أنه يحق له اختيار عملة أخرى لإعادة تحويل رأسماله، خاصة وأن الجزائر تعتمد تقريبا في جميع معاملاتها الاقتصادية على احتياطاتها من العملة الصعبة بين الاورو والدولار باعتبارهما أقوى وأشهر العملات الصعبة في الساحة الدولية.

و لم تنص المادة 25 السالفة الذكر كذلك على مدة أو آجال التحويل، وكان قد حدده المرسوم التشريعي 93/12 في مادته 12 بشهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهة المختصة. وكان

[1]– بلحارث ليندة ، مرجع سابق ، ص 38.

قد سكت عنها الامر 01/03 وبالرجوع إلى النظام رقم05/03 المتعلق بالاستثمارات الاجنبية نجده قد نص في مادته3 على أن:[1]

"البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفذ دون أجل للتحويلات...". هذا ما قد يجعل المستثمر الاجنبي يقلق من استغراق هذه العملية مدة طويلة عكس رغبته في أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن. بالتالي فالمشرع ترك الامر للاتفاق.

ولقد اختلفت آجال التحويل من اتفاقية إلى أخرى، فهناك من حددتها بستة اشهر وهناك من حددتها بثلاثة أشهر، وهناك من حددتها بشهرين، وهناك من سكتت عن تحديد المدة واكتفت بعبارة دون تأخير .[2]

وبالرجوع إلى النظام16/04 المعدل والمتمم للنظام07/01 المؤرخ في17/11/2016 السالف ذكره وهو من النصوص التنظيمية للقانون 16/09 باعتباره جاء بعد صدور هذا الاخير. نجد المادة2 منه تعدل وتتمم المادة61 من النظام07/01 والتي أصبحت تنص على أنه: "يمكن أن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقدا.

يجب على المصدر أن يرحل الايرادات الناجمة عن التصدير في أجل محدد بثلاثمائة و ستين يوما، اعتبارا من تاريخ الارسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات.

يشكل أجل ثلاثمائة وستين يوما أقصى حد يمكن أن يمنحه المصدر لزبونه غير المقيم، ويجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري.

وفي كل الاحوال يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد".

[1] هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019-2020م.

[2] – اوديع ، مرجع سابق ، ص 76/75 .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق نلاحظ ان المشرع الجزائري عمل جاهدا على تكريس الضمانات التشريعية المتمثلة في مبدأ المساواة و ضمان حرية الاستثمار ،ضمان المعاملة المنصفة و العادلة ؛ و كذلك بالنسبة للضمانات المالية التي تتمثل أساسا في ضمان التعويض في نزع الملكية و ضمان تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عنه ، عبر مختلف القوانين المنضمة للاستثمار ، لكن في المقابل أورد المشرع الجزائري جملة من الاستثناءات الشروط لممارسة هذه الضمانات مما يؤذي بالنتيجة إلى تقليل فرص استقطاب الاستثمارات الأجنبية و حتى الوطنية في الجزائر.

الفصل الثاني

الضمانات الاجرائية للاستثمار في الجزائر

المبحث الأول: الأجهزةالإدارية لضمان الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بهدف تسهيل وإنشاء الاستثمار والتقليل من الصعوبات التي كان يواجهها المستثمر، بحيث كان يجد نفسه أمام عدة هيئات إدارية تفرض عليه حزمة من الوثائق الإدارية[1].

وعليه سوف نتطرق في المطلب الأولإلي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلي مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المطلب الأول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بهدف تسهيل وإنشاء الاستثمار والتقليل من الصعوبات التي كان يواجهها المستثمر، بحيث كان يجد نفسه أمام عدة هيئات إدارية تفرض عليه حزمة من الوثائق الإدارية[2].

لذلك جاءت الوكالة لإصغاء المرونة على المعاملة الإدارية التي يتلقاها المستثمرون في الجزائر وهي عبارة عن مؤسسة عمومية نص عليها المشرع من خلال المادة 26 من قانون الاستثمار 16-09 على أنها : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية ..... يفهم من هذه المادة أن المشرع أبقى على نفس الأحكام والصلاحيات المقررة للوكالة في إطار القانون 01-03 الملغى يستلزم لدراسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحديد الطبيعة القانونية لها الفرع الأول) ثم التطرق إلى مهامها (الفرع الثاني).

[1] والي نادية النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص111
[2] والي نادية ،مرجع نفسه.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بالرجوع إلى النصوص التنظيمية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لاسيما المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ 5 مارس 2017 الذي نص في مادته الأولى على أن : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ... مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص – وكالة" يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع اعتبر الوكالة مؤسسة عمومية توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بعد أن كانت تخضع في السابق لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بعد أن كانت تخضع في السابق لوصاية رئيس الحكومة وتتمتع بهيكل مركزي على مستوى العاصمة وهياكل لا مركزية على المستوى الوطني سنتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف الوكالة الوطنية .[1]

1-تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

عرف المشرع الجزائري الوكالة بموجب المادة 26 من القانون 16-09 على أنها: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.... يفهم من هذه المادة أن الوكالة مؤسسة أو شخص من أشخاص القانون العام، يحكمها مبدأ التخصص في الغرض الذي أنشأت من أجله، أما اعتبارها مؤسسة إدارية فهذا يعني دورها كإدارة الذي يتمثل في تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر من خلال الأجهزة التابعة لهاوالمتمثلة في الهيئات المحلية للوكالة والمهام الموكلة لها . [2]

تعتبر الوكالة هيئة مكلفة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الاستثمار في كافة التراب الوطني، تقدم الدعم للمستثمرين كما تسهر على تنفيذ نصوص قانون الاستثمار، وتعد المرجع الرئيسي للمستثمرين للقيام بجميع الإجراءات الإدارية وفي هذا الصدد من المهام الرئيسية

[1]معيني العزيز الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 25
[2]خوائرة سامية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد و العدد 3 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس 2020، ص 70.

للوكالة توفير خدمة دعم بغية تقليص الإجراءات الإدارية التي يواجهها المستثمرينفي مختلف مراحل مشروعهم الاستثماري . [1]

2- التنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يظهر من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وفي المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها وفي القرار المؤرخ في 9 فيفري 2008، [2]المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أن الوكالة تتشكل من هيكل مركزي للوكالة (أولا) وكذاهيكل لا مركزي (ثانيا)

أولا: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية للاستثمار.

يتواجد في الهيكل المركزي للوكالة جهازين أساسيين هما : مجلس الإدارة (أ) والمدير العام (ب).

أ- مجلس الإدارة:

يطلق عليه كذلك تسمية للجهاز التداولي[3] ويعتبر أعلى سلطة في الوكالة، يتولى إدارة وتوجيه القرارات المناسبة لها وكذلك اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها،[4] ويدخل ذلك كلها في إطار تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله الوكالة.

يتكون مجلس الإدارة من شخصيات تنتمي إلى هيئات مختلفة كلها لها علاقةبالاستثمار، وتتميز هذه التشكيلة بعدم التجانس وبهيمنة السلطة التنفيذية عليها، إذ يتشكل مجلس الإدارة حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدلة والمتممة بالمادة 4من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة من:

---

[1]والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات، مرجع سابق، ص 113

[2]معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 29.

[3]عزيزتوفيق، مجاهد بلقاسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 18.

[4]أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016، ص 375

ممثل عن السلطة الوصية – رئيسا.

ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.

ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. .[1]

يعين جميع هؤلاء الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناءا على اقتراح عن السلطة التي ينتمون إليه، ويشترط أن يكون الأعضاء المرشحين لمجلس إدارة الوكالة ذوي رتبة مدير على الأقل في الإدارة المركزية التي ترشحهم، يعينون لمدة 3 سنواتقابلة للتجديد، وتنتهي عهدة الموظفين المعنيين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الأخيرة. [2]

تجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة في دورة عادية ويكون ذلك بناءا على استدعاء من الرئيس، يرسل هذا الاستدعاء 15 يوم قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، كما يمكن تقليص هذه المدة إلى 8 أيام في الدورات الغير عادية، [3]إذ أنه ممكن أن يجتمع مجلس الإدارة بناءا على استدعاء من رئيسه أو باقتراح من ثلثي 2/3 أعضائه في دورة غير عادية .[4]ويتخذ قراراتهبأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجعا.

لا يمكن اعتبار مداولات مجلس الإدارة صحيحة من الناحية القانونية إلا بحضور 2/3 الأعضاء على الأقل وفي حالة عدم حضور هذا العدد، يضطر المجلس لعقد اجتماع آخر

[1]أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-100، مرجع سابق.
[2]أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 175.
[3]أنظر القرار المؤرخ في 8 ماي 2018 ، ج ر ج ج عدد 34 صادر في 18 يوليو 2018، يعدل القرار المؤرخ في 19ديسمبر 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
[4]أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي -17-100، مرجع سابق

بموجب استدعاء ثان إلا أنه في هذه الحالة المداولات تأخذ قوتها القانونية مهما كان عدد الحاضرين.

تحرر بموجب هذه الاجتماعات محاضر يوقعها رئيس مجلس الإدارة وترقم في دفتر مخصص لذلك ويتم تبليغها بعد استيفاء هاته الإجراءات إلى كافة أعضاء المجلس ولوزارةالصناعة والمناجم خلال مدة زمنية تقدر بـ 15 يوم التي تلي المداولات[1].

ب – المدير العام:

إلى جانب مجلس الإدارة الذي يتولى تحديد وتنظيم التوجهات الأساسية للوكالة يوجد جهاز آخر بمثابة جهاز تنفيذي[2] يتمثل في المدير العام وهو المسئول عن سير الوكالة حسب المادتين 4 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 يتضمن صلاحيات الوكالة، يتم تعيين هذا المدير وفق مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير الوصي يتمتع بمجموعة من الصلاحيات تندرج في تنفيذ الاتجاهات الأساسية للوكالة والسهر على السير العادي لها[3].

لم تحدد النصوص القانونية مدة شغل وظيفة المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مما يعني أنها مرهونة بتوافق قراراته موقفه مع سياسة رئيس الجمهورية، [4]وهذا ما يمثل تهديدا لاستقراره في منصبه حيث يمكن إنهاء مهامه بصورة مفاجئة وخلال أي فترة، يساعده في تأدية مهامه مديرو ورؤساء الدراسات الذين يعينون جميعهم بموجب مرسوم

رئاسي وتنهى مهامه بنفس الشكل، توزع هذه الوظائف على المستوى المركزي والتي يمكنبينائها على الشكل التالي:

مدير الدراسات المكلفة بالتسهيل.

مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات.

مدير الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال.

[1]عزيزي توفيق، مجاهد بلقاسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 20.
[2]عيبوط محند وعلي الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص86.
[3]أنظر المادة 4 و 7 من المرسوم التنفيذي 17-100، مرجع سابق.
[4]أوباية ليكة المرجع نفسه، ص 377.

مدير الدراسات المكلفة بالمساعدة والمتابعة.

مدير الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى.

مدير التدقيق والمراقبة.

مدير الدراسات القانونية والمنازعات.

مدير الإدارة والمالية[1].

منحت عد صلاحيات للمدير العام وهذا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم بصفة جهاز إداري تتمثل أساسا في سلطة التعيين في جميع مناصب العمل فيها، ممارسة السلطة السلمية والوظيفة على جميع مستخدميها وأعوان الشبابيك الوحيدةاللامركزية قصد ضمان السير الحسن لها . [2]

و باعتباره جهاز مسير يتمتع المدير العام بصلاحيات أخرى من بينها:

يعتبر الممثل القانوني للوكالة فيتصرف باسمها ولحسابها، كما يمثلها أمام القضاءبصفته مدعي أو مدعى عليه.

يختص بتشكيل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين نشاطالوكالة وتقريرها في مجال تطوير الاستثمار.

يعتبر الأمر بصرف ميزانية الوكالة في حدود الاعتماد المخصصة لها . [3]

يمارس المدير العام بصفته منفذا وخاضعا لاختصاصات أخرى فهو مكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وإعداد تقارير فصلية كل 3 أشهر وإرسالها إلى مجلس إدارة الوكالة[4] يبرز

[1]المادة (2) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 فيفري 2008، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 32 صادرة في 16 مارس 2008

[2]عبد المجيد شنتوفي المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 24

[3]أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية، وفقا لقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 379.

[4]عبد المجيد شنتوفي المعاملة الإدارية والضريبية الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 25.

حصيلة التصريحات بالاستثمارات المسجلة قرارات منح المزايا المسلمة، الاتفاقياتالمبرمة، مدى إنجاز المشاريع المسجلة وكذلك التدفقات المالية الناجمة عنها .[1]

ثانيا : الهيكل اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يهدف الهيكل اللامركزية للوكالة (GUD) إلى التخلص من المتاعب البيروقراطية[2] وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين، ويقصد بها الشباك الوحيد الذيأصبح ينظم في شكل مراكز للتسهيل.

أ- المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي.

أطلق عليه تسمية شباك تعبير على سرعة الخدمة فهو يبسط ويسهل إجراءات إنجاز المشروع، ويقصد به تجميع مختلف الهيئات الإدارية والتي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعه أن يتقدم إليها وذلك قصد التقليل من حدة العراقيل إذ لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال توحيد هذه الهيئات في مكان واحد بحيث تم وضع شباك وحيد لا مركزي علىمستوى كل ولاية[3].

ب - تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي:

يقوم بإدارة الشباك الوحيد اللامركزية مدير يصنف ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفةنائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتتمثل مهامه في تنسيق نشاط المراكز الأربعة المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي 17-100، كما يكلف باستقبال المستثمر غير المقيم واستلام ملف تسجيله وتسليم شهادة التسجيل، يمارس السلطة السلمية والوظيفية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة،[4] يساعده في أداء مهامه رؤساء

[1]أوباية مليكة المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المصرفية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 379.
[2]قبي طريق، بليلي رياض الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 2013 ، ص8.
[3]عزيزي توفيق، مجاهد بلقاسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 20.

[4]خواترة سامية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة، مرجع سابق، ص 79.

مشاريع مكلفون بالدراسات يصنفون وتدفع رواتبهم استنادا إلى النص المتضمنتصنيف المناصب العليا في الوكالة وهذا طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي -17-100[1]

استحداث المشرع بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي -17-100 مراكز تسهيلفي الشباك الوحيد اللامركزية على مستوى مقر الولاية، وتتمثل في:

1مركز تسيير المزايا:هو جهاز مكلف بتسيير المزايا والتحفيز التي تم وضعها لفائدة الاستثمار إنشاء الامتيازات

المقررة للمستثمر بموجب قوانين الاستثمار السابقة لقانون 16-09 والنصوص اللاحقة لهاالتي تبقى خاضعة للقوانين التي أنشأت في ظلها والتي تخرج من اختصاص المركز إلىغاية انتهاء أجل الاستفادة من المزايا وهذا ما أكدته المادة 35 من قانون 16-09.[2]

يعين رئيس مركز تسيير المزايا بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناءا على اقتراح وزير المالية ويوضع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب، يساعده في أداء مهامه عون من الإدارة الجنائية أو عونان آخران برتبة مفتش عندما يكون حجم النشاط كبيرويساعده كذلك أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار . [3]

يكلف المدير بالتأثير في مدة زمنية محدودة بـ 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات

التي تقبل الاستفادة من المزايا كما يقوم بتوجيه الإنذارات للمستثمرين الذين تجاوزوا التزاماتهم ويصدر كذلك إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات التي يخضعاختصاصه الموضوعي، كما له الحق في سحب هاته المزايا . [4]

[1]أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي -17-100، مرجع سابق.
[2]يسبع فاروق إلياس، اجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 72.
[3]كسال سامية، دور الوكالة الوطنية للاستثمار في ترقية الاستثمار، مداخل ألقيت في أشغال الملتقى الوطني الثالث بعنوان مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة،بومرداس يوم 8 ماي 2017، ص 78.
[4]كسال سامية، المجرع نفسه، ص 78.

2مركز استيفاء الإجراءات.

نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-100 على أن المركز استيفاء الإجراءات يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطاتالمختصة .[1].

يتشكل هذا المركز من رئيس يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار، [2]بناءاعلى اقتراح من المدير العام للوكالة ويوضع تحت السلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، يساعده أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كذلك ممثلي.

وقد تم تحديد مهام ووظائف هؤلاء الأعضاء على النحو الآتي:

إذ يسجل ممثل الوكالة جميع الاستثمارات ويبلغ الشهادات، كما يحق للمستثمراستلام الوصل المؤقت لإنجاز مشروعه الذي يجب أن يقدمه ممثل المركز الوطني للسجلالتجاري، وبالنسبة لرخص البناء فيتكفل بها ممثل البيئة، ويعتبر كذلك المختص في تقديمالتراخيص المطلوبة للمستثمر، أما ممثل التشغيل فيقوم بإعلام المستثمرين بالتنظيم الخاصبالعمل وتحديد الوثائق المطلوبة والآجال الخاصة بذلك، ليصادق عليها ممثل المجلسالشعبي البلدي[3].

-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:

من خلال استقراء المادة 8 من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدلة والمتممة للمادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-356-[4] أن مركز الدعم لإنشاء المؤسسات هو مركز مختص بتقديم المساعدة في إنشاء الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون 16-

[1]عزيزي توفيق مجاهد بلقاسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 28.
[2]خواتر سامية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة، مرجع سابق، ص 22
[3]كمال سامية، دور الوكالة الوطنيةللاستثمار في ترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 79.
[4]عيشو سعاد، شملال سميرة المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون 16-09، مرجع سابق ص 17

2009 كلف هذا المركز بـ ثلاث (3) مهام رئيسية نصت عليها المادة 28 منالمرسوم التنفيذي 17-100 السالف الذكر التي تتمثل في[1]:

-مهمة الإعلام حيث يقوم المركز بخدمة الاتصال وتوفير المعلومات الضروريةالتقنية منها والاقتصادية والإحصائية حول كافة جوانب المشروع.

مهمة التكوين ويظهر ذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية لفائدة حاملي المشاريع حيث أنه ومن خلال هاته الدورات تتبين كافة الخطوط العريضة والمساهمة فيناجعة المشروع المزاعم إنشاؤه.

مهمة المرافقة يتقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية إنجاز المشروع ويطور بهذه الصفة خدمة جواريه لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيبالمشروع.

ومثل المراكز السالفة الذكر يتكون مركز الدعم الإنشاء المؤسسات من رئيس يعينبموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناءا على اقتراح من المدير العام للوكالةويوضع تحت السلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي[2].

-4مركز الترقية الإقليمية:

يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع وإنجاز استراتيجيات التنويع لنشاطات الولاية[3] ومهام هذهالولاية نصت عليه المادة 28 مكرر 1، وهي[4]:

القيام بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوتهقصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص.

تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة لفائدةالمستثمرين.

---

[1]أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذى 17-100، السالف الذكر.
[2]اكسال سامية دور الوكالة الوطنية للاستثمار في ترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 78
[3]اكسال سامية دور الوكالة الوطنية للاستثمار في ترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 78
[4]أنظر المادة 28 مكرر 1 في المرسوم التنفيذي 17-100، مرجع سابق.

وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات

الموجودة في كل قطاعات الاقتصاد المحلي. يعين رئيس مركز الترقية الإقليمية بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار، بناءا على اقتراح من المدير العام للوكالة ويوضع تحت السلطة السلمية الوظيفية لمديرالشباك الوحيد اللامركزي[1].

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أعادت السلطة التنفيذية تنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عدة نصوص بهدف التفتح على الاقتصاد العالمي، وجعل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أداة تنفيذ لتحقيق سياستها في مجال الاستثمار لذلك زودتها بمجموعة من المهام وأوكلت لها صلاحيات عديدة تم تحديدها بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها والتي جاءت كتطبيق وتوضيح للصلاحيات المسندة إليها بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار. ويمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات إدارية (الفرع الأول) وصلاحيات غير إداريةالفرع الثاني.

1- الصلاحيات الإدارية[2].

تشكل الصلاحيات الإدارية المحور الأساسي لنشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهدف المرجعي من إنشائها، وتظهر عند ممارستها لهذه المهام بمظهر السلطة العامة والإدارة المرنة التي يتعامل معها المستثمر إدراجا، ويدخل ضمن الصلاحيات الإدارية مهمة التسهيل (أولا) مهمة ترقية الاستثمارات (ثانيا) ومهمة تسيير الامتيازاتثالثا.

أولا: مهمة التسهيل والمتابعة.

تتمثل مهمة التسهيل في تكليف الوكالة بتبسيط إجراءات الاستثمار والتي تظهر من خلال إنشاء الشبابيك اللامركزية على المستوى المحلي، وتقترح على الوزير الوصي تدابيرللقضاء على العراقيل التي تعيق إنجاز المشاريع الاستثمارية. وفي مدة زمنية قصيرة ومصاريف

[1] كسال سامية، دور الوكالة الوطنية للاستثمار في ترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 17
[2] أوباية مليكة المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 366

معقولة، أشار المشرع لهذه المهمة، من خلال المادة 26 من القانون 16-09 وتطرق إليها أيضا من خلال المادة 3 من المرسوم التنفيذي 100-17 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تنص على: "...د -[1]تسهيل، بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسط إجراءات وشكلياتإنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع .....[2].

وأما عن مهمة المتابعة خولت للوكالة بموجب القانون سلطة الرقابة والتحقق من مدى تقدم المشاريع الاستثمارية التي استفادت من المزايا الممنوحة لها،[3] كما تنص على هذه الفكرة المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، السالف الذكر : تكلف الوكالة بما يأتي...

ج – تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها .... وأشارت لها أيضا المادة 32 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص على: تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلوماتالإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع.....

ثانيا : مهمة ترقية الاستثمارات

تعتبر الوكالة الهيئة الإدارية الأكثر قربا من المستثمرين والأكثر دراية بظروف المناخ العام للاستثمار، لذلك أوكل لها صلاحية ترقية الاستثمار بغية استقطاب أكبر قدر من الرأسمال نحوالجزائر، [4]وأسندت لها عدة مهام منها:

إقامة علاقات تعاون مع الهيئات المماثلة لها في بلدان أخرى.

تنظيم لقاءات وملتقيات وأيام دراسية ومنتديات ترتبط محتواها بهدفها ومهامها.

تسهيل اتصال المستثمرين مع عالم الصحافة المختصة.

---

[1]معيفي العزيز الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 55-56.
[2]أنظر المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.
[3]مقداد ربيعة معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانونالتنمية الوطنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 95
[4]أوباية مليكة المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 370

ضمان خدمة علاقات العمل، كما تسهل الاتصالات مع المستثمرين الأجانب مع المتعاملين الجزائريينو ترقية المشاريع وفرص العمل.

تبادر بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج.

الاستفادة من الخبرات والدراسات والتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى وتحسين وتثمين أداء الوكالة ودورها في ترقية الاستثمار.[1]

كما أشار المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وتنظيمها وسيرها إلى مهمة الترقية وذلك في المادة 3 منه والتي تنص على : ..... ترقية الشراكةوالفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني في الخارج.....

ثالثا: مهمة تسيير الامتيازات.

يندرج ضمن اختصاصات الوكالة أيضا اختصاص تسيير الامتيازات الضريبية والمالية تخص مصلحة الاقتصاد الوطني المقررة في قانون تطوير الاستثمار بحيث يحدد المشاريع التي[2]:

وفقا للقواعد المحددة في التنظيم الذي صادق عليه المجلس الوطني للاستثمار.[3]تتأكد من مدى تأهيل المستثمرين للحصول على الامتيازات الخاصة بالاستمارات.

--وتضع قوائم للمستثمرين المستفيدين من الحوافز الضريبية ثم تقوم باتخاذ القرار إما بإلغاء

[1]براهيمي سارة، قروط سيلية، الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروع استثماري في الجزائر، مرجع سابق، ص 25.

[2]بن عبد الحق كهيئة بن عزوز هائية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار عالق في سبيل تفعيل العمليةالاستثمارية، مرجع سابق، ص 22

[3]معيني العزيز، الوالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 57

المسجلة .الامتياز أو سحبه كليا أو جزئيا.

تستمر الوكالة بممارسة مهامها فيما يخص تسيير الامتيازات حتى بعد صدور قرارها بمنح المزايا إذ تملك سلطة السحب الكلي أو الجزئي لها .

استقبال وإعلام المستثمرين في كل المجالات الضرورية للاستثمار. نشر عبر وسائل الإعلام كل الوثائق الضرورية التي تسمح للمستثمرين بالتعرف على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار. وضع أنظمة إعلامية تساند المستثمرين للحصول على المعطيات الاقتصادية لإقامةمشاريعهم من جهة، ومعطيات تتعلق بفرض الأعمال من جهة أخرى. وضع أنظمة إعلامية تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء، وباللجوء إلى الخبرة.

-ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه[1].

2 ــ مهمة المساعدة.

تقوم الوكالة بتقديم يد المساعدة للمستثمرين أثناء إنجاز مشاريعهم الاستثمارية حسب المادة 26 من القانون 16-09 يتعلق بتطوير الاستثمار، كما أن مساعدة الوكالة لهؤلاء المستثمرين تمتد ما بعد الإنجاز للمشاريع حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ،[2] إذ تتجلى مهمة المساعدة أساسا فيما يلي:

تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.

[1] كمالي نفيسة المجلس الوطني للاستثمار: آلية تفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العام، تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 472013

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي17-100 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجعسابق.

وضع خدمة الاستثمارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء. تقديم خدمات ومساعدات للمستثمرين الراغبين بالاستثمار في الجزائر عبر الشبابيك الوحيدة اللامركزية.مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى. [1]

يعتبر الحصول على العقار الاقتصادي من أهم المشاكل التي تواجه إنشاء الاستثمار الخاص في الجزائر، وذلك لصعوبة الحصول عليه بسبب قلة وتكاليفه الباهظة[2] وتؤدي الوكالة دورا فعالا فيما يخص هذه المهمة، وتبين ذلك من خلال إعلام المستثمرين عن مدى توفر الأوعية العقارية، فتجمع الوكالة المعلومات المقيدة لصالح بنك المعطيات العقارية لدى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات، وأكبر دليل على ذلك هو تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتواجدة في الهيئات المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي. [3]

تعرف الجزائر إشكال كبير في تسيير العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار، لذا أوكلت للوكالة مهمة تنظيم جلسات خاصة بالعقارات للإعلام عنها للمستثمر،[4] كما تساهم الوكالة في تخفيف عقبة المستثمر في الحصول على العقار الاقتصادي من خلال إعلامه عن وفرة الأوعية العقارية وضمان تسييره وتمثيله للوكالة على مستوى جميع الأجهزة المتواجدة في الهيئات المحليةالتي تسير العقار الاقتصادي.

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار.

بهدف توسيع الإطار المؤسساتي في مجال الاستثمار، أنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر 06-08 والملغي جزئيا بموجب المادة 37 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار جهاز يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، أوكلت له مهمة ترقية وتطوير الاستثمارات، يعمل على اتحاذ القرارات الاستراتيجية

[1] تزبير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2011، ص 48.
[2] معيفي لعزيز الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 56.
[3] أوباية مليكة المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 373.
[4] مرجع سابق.

وفحص الملفات المتعلقة بالاستثمار التي تمثل منفعة للاقتصاد الوطني، في إطار الصلاحيات المخولة له من خلال تشكيلته المتنوعة .[1]

وسنتعرف أكثر على المجلس الوطني للاستثمار من خلال دراسة طبيعته القانونية المطلب الأول ثم التطرق إلى صلاحياته المطلب الثاني)

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار.

المجلس الوطني للاستثمار هيئة حكومية أنشأت من طرف السلطات العمومية من أجل السهر على ترقية وتطوير الاستثمار بحيث يقوم بمهمة رسم السياسة الوطنية لتطوير الاستثمارات لكونه تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار وسلطة رئيس الحكومة الذي يترأسه، [2]بعد إنشاء هذا الجهاز مكسب لتطوير الاستثمار ذلك لأن إنشاء هيئة مستقلة تباشر مهمة الإشراف وتنفيذ نظام الاستثمار الأجنبي سينتج عنه سرعة في الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب بحيث له كل الوقت لتنفيذ ودراسة المشاريع الاستثمارية واتخاذ القرارات بسرعة . [3]

1- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.

حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، يتبين لنا بأن المجلس الوطني للاستثمار ستشكل من أعضاء دائمون (أولا) وأعضاء مشاركون (ثانيا)

[1]اقلول محمد، عن دور المجلس الوطني للاستثارة المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، ص7.

[2]عبو هودة، آثار العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر، دراسة قياسية خلال الفترة-2006) (1970، مذكرة لنيل الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف2008، ص104.

[3]حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-109 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 8.

أولا: الأعضاء الدائمون.

-1-الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضو في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ويطلق عليه وزير الداخلية والجماعات المحلية الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247 [1]المتمثلة في مساعدة الجماعات المحلية على أعداد مخططاتها التنموية وعلى تطبيقها وفقا للأهداف التي رسمها المحدد الوطني للتنمية واحترام الإجراءات والآجال المقررة، هذا ما ورد في النص المادة 13/1، والتي تنص على: يساعد الجماعات المحلية في إعداد مخططات التنموية وعلى تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والآراء والآجال المقررة " .[2]

2الوزير المكلف بالمالية

يحتل المرتبة الثانية ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ويدعي وزير المالية التي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي 95-54 وتنقسم هذه المهام إلى مهام المجال الجبائي التي تتمثل في اتخاذ كل إجراء من شأنه إدراج التدابير الجبائية ضمن تحقيق منخلال إيجاد نظام ضريبي يعامل الأنشطة المراد تشجيعها معاملة مميزة وتفضيلية وبالتالي انسياب رأس المال الأجنبي إلى الدول النامية، فاتجاه الاستثمار يتوقف على عوامل جدية والحوافز المقدمة لذلك، أما عن المجال الجمركي فينشط وزير المالية فيه باشتراك المصالح الجمركية في تحقيق الأهداف المسطرة في برامج الحكومة فإدارة الجمارك تلعب دورا هاما في تفعيل وتشجيع الاقتصاد وتطويره، وذلك عن طريق مجموعة من الامتيازات تتعلق بالحقوق الجمركية، حيث

[1]جبريل أحمد محمد المومني دور الحوافز والإجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار، رسالة استكمال دراسة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة الأردن 2002، ص 26-27.

[2]أو سرير منصور عليان نذير حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02 2005 ص 96

يتم منحها بموجب قرار من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تعتبر جهاز منفذ القرارات المجلس الوطني للاستثمار[1].

-الوزير المكلف بترقية الاستثمارات:

باعتباره ناشطا في المجال الاستثماري فوجوده كعضو في المجلس الوطني للاستثمار ضروري والوزير المكلف بهذا المجال هو وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي 11-16[2]، ومن المهام المسندة إليه نجد إعداد واقتراح السياسة الوطنية للاستثمار والسهر على تنفيذها واقتراحها

على الحكومة باعتبارها تابعا لها، هذا ما أكدته المادة 9 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي16 - 11 السالف الذكر .[3]

-الوزير المكلف بالتجارة

2سرا في استكمال تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نجد الوزير المكلف بالتجارة الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453،[4] ومن بين الصلاحيات المذكورة في هذا المرسوم نجد إعداد واقتراح كل استراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات، هذا ما أوردته المادة 3/7 ، كما يعمل على وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر، وهذا حسب المادة 3/10، من المرسوم التنفيذي 02-343، وكل هذه المهام تعتبر نقاط مسطرة منطرف المجلس الوطني للاستثمار.

[1]بقة وردة بونيف ملعز المجلس الوطني للاستثمار كألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013 ص 12

[2]مرسوم تنفيذي -11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد الصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر عدد 05 صادر في 26 جانفي 2011.

[3]أنظر المادة وفقرة 1 المرجع السابق.

[4]مرسوم تنفيذي 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر عدد 05، صادر في 22 ديسمبر2002.

-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم:

يعتبر هذا القطاع من أهم القطاعات لدى الأجانب للاستثمار لذلك تم إدراج الوزير

المكلف بالطاقة والمناجم في تركيبة المجلس الوطني للاستثمار ولقد حددت صلاحيات هذا الوزير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-266.[1]يفهم من أحكام هذا المرسوم أن صلاحيات هذا الوزير تكون على شكل مبادرات واقتراحات وذلك ما يبدوا من نص المادة 5- يبادر بدراسات التطوير ويقترح تدابير ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة.

-الوزير المكلف بالصناعة:

تماشيا مع متطلبات الاستثمارات فقد اتخذ وزير الصناعة عضو من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للاستثمارات، وذلك بالنص على صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة في المرسوم التنفيذي 11-16- المذكور سالفا الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وبدراسة أحكامه تظهر نقاط التكامل بين صلاحيات هذا الوزير وبين المساعي التي وجد من أجلها المجلس الوطني للاستثمار، فوزير الصناعة يسير الصناديق والآليات المالية للدعم والمساندة المخصصة التطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار،[2] كما يتخذ جميعالتدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار ويسهر على تطبيقه. [3]

-الوزير المكلف بالسياحة

تعتبر السياحة عنصر أساسي في تمويل خزينة الدولة فقد أولت الدولة الجزائرية عناية بالغة بهذا الجانب وذلك من خلال فتح الجانب السياحي على الاستثمارات الأجنبية ولبلوغ هذا الهدف من المشرع قوانين تنص على تمثيل وزير السياحة ضمن أعضاء المجلس الوطني

[1]مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 9 ديسمبر 2007، يحدد الصلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر عدد 57صادرة في 16 سبتمبر 2007.

[2]أنظر المادة 2 فقرة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، مرجع سابق.

3[3]أنظر المادة 2 فقرة 5 المرجع نفسه.

للاستثمار، [1]ويحدد مهامه المرسوم التنفيذي رقم 10-445[2] الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة والمتمثلة في السهر على التطوير الأمثل لكل المنشآت والقدرات السياحية الوطنية وكذلك وضع آليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي والدوليوهذا من اجل ضمان تأطير ومتابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية السياحية

الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور فعال في توسيع الاقتصاد والتنمية ولما لها من مساهمة مستقلة في النمو الاقتصادي، لذلك تم إدراج هذا القطاع ضمن مجموع القطاعات التي تؤسس تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، وما لها من أهمية بالغة في إدماج العمال والقضاء على البطالة، وذلك بتجسيد أفكارهم وتجاربهم على أرض الواقع ممايؤدي إلى رفع مستوى الاقتصاد الوطني[3].

الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئةينشط وزير التهيئة العمرانية والبيئة ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمار وهذا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 10-2258.[4] الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، وهذا لوجود علاقة بين المجالين وتظهر هذه العلاقة في كون معظم المستثمرين يبحثون عن أحسن إقليم وبيئة ملائمة لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية وبالمقابل يجب حماية البيئة، يقوم الوزير بإعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها، كما يقوم أيضا بتطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتنميتها الأمثل وكذا الحفاظ على الفضاء الحساسة الهشة وترقيتها، كما يهدف إلى الحفاظ على التركيبة الحضرية للعمران ودعم الأوساط الريفية[5].

[1]قبي طريق بليلي رياض الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 35
[2]مرسوم تنفيذي رقم 10-245 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج راعدد63 2010.
[3]يسبع فاروق، بور إلياس أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 15
[4]مرسوم تنفيذي رقم 10-25 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، جرج .ج، [5]عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2010منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع دار الهدى الجزائر 2010، ص 21

ثانيا: الأعضاء المشاركون.

إلى جانب الأعضاء الدائمون الذين نصت عليهم المادة 4 من المرسوم التنفيذ 06 1355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، فهناك نوع آخر من الأعضاء أشارت إليهم نفس المادة في الفقرة الثانية والثالثة منها بحيث يحضراجتماعات المجلس الأشخاص الآتية[1]:

وزير أو وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمالالمجلس.

–رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويقدم المدير العام للوكالة مشاريع الاتفاقيات للمجلس وفقاللمادة 12 من الأمر 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم. – أشخاص ذوي كفاءة أو خبرة في ميدان الاستثمار يستعين المجلس بهم عند الحاجة[2].

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثماروصلاحياته.

الدراسة التنظيمية الهيكلية للمجلس الوطني للاستثمار يستوجب دراسة الرئيس (أولا) ثم الأمانة العامة (ثانيا)و صلاحياته.

1 _التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني

أولا: الرئيس.

المجلس الوطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس ويضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة..... كما أضافت المادة 12 من الأمر 06–08[3] التي عوضت وتممت المادة

[1]مرسوم تنفيذي 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمهوسيره، ج. ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.
[2]أوباية مليكة المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 387
[3]أنظر المادة 12 من الأمر 06-08 المؤرخ في 16 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، المعدلة للمادة 18 من

18 من الأمر 01-03 ،[1] ورد أيضا في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره والتي تنص على : يوضع

المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

يتبين لنا حسن اختيار المشرع من خلال وضعه المجلس تحت رئاسة الوزير الأول

وهذا نظرا إلى تشكيلته والتي هي عبارة عن مجموعة من الوزراء فرئيس المجلس بصفته

رئيس الحكومة يعطي القوة اللازمة لأعماله . [2]

ثانيا: الأمانة العامة.

بعدما كانت أمانة المجلس في إطار المرسوم التنفيذي رقم 01-281،[3] تتولاها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، باعتبارها الجهاز الإداري الأكثر قربا من المستثمرين والأكثر دراية بظروف وأحوال المناخ العام للاستثمارات، تم تعديل ذلك في المرسوم الرئاسي 06-185 [4]الذي أسند أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار كما لم يتغير الأمر المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته

وتنظيمه وسيره الذي أبقى أمانة المجلس مسندة للوزير المكلف بترقية الاستثمار بنص المادة 7منه والتي تنص على أنه يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس....

يكلف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بصفته أمينا بالمهام الآتية:

ضبط جدول أعمال المجلس.

ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.

---

[1]الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بالاستثمار (الملغى.(قبي طريق بليلي رياض الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 40.

[2]أوباية مليكة المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 387.

[3]مرسوم تنفيذي 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيرهج ر.ج، عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغي(

[4]مرسوم رئاسي رقم 06-185 مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01 281 المؤرخ في 24سبتمبر 2001، والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه سيره ج ر ج ج عدد 36، صادر في 31 سبتمبر2006

ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وأراءه وتوصياته.

السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار.

القيام بتبليغ كل قرار ورأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية[1].

تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.

الفرع الثالث: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار والنتائج الصادرة عنها.

يتم عقد وبرمجة اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار من قبل أمانة المجلس (أولا(

كما تصدر عن هذه الاجتماعات نتائج على عدة أشكال (ثانيا.(

أولا: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار.

تكون اجتماعات المجلس على صيغتين:

أ- الاجتماعات العادية[2].

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار 4 مرات في السنة مرة واحدة كل 3 أشهر، على الأقل، وهذا حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني وتشكيلته وتنظيمه وسيره، يعتبر هذا العدد من الاجتماعات مقبول وذلك من أجل الوقت على مدى تنفيذ القرارات المتخذة وتقييم فعليتها وأيضا التنسيق المتبادل بين مختلف القطاعات الوزارية.

[1]أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وتسييره، مرجع سابق.
[2]معيفي العزيز الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 60.

ب – الاجتماعات الاستثنائية

بالإضافة إلى الاجتماعات العادية نجد المجلس الوطني للاستثمار يعقد اجتماعات غير عادية أو استثنائية وذلك بطلب من رئيس المجلس أو أحد أعضائه، لم يتم تحديد عدد الأعضاء الذي يجب أن يكونوا الانعقاد الاجتماع كما أقر لكل عضو الحق في طلب انعقاد اجتماع استثنائي وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 06-355 السالف الذكر. وضعت هذه الاجتماعات على اعتبار أنه قد تحدث ظروف مستجدة تتطلب اجتماع المجلس للبث فيها والهدف منها يتمثل في اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطنيللاستثمار .

ثانيا : النتاج الصادرة عن أعمال المجلس الوطني للاستثمار.

تصاغ النتائج التي توصل إليه المجلس بعد انعقاد الاجتماع على شكل قرارات (أ)،توصيات (ب)، او أراء (ج)، وذلك حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

أ – القرارات:

يمكننا القول أن المرسوم التنفيذي رقم 06-355 لم يفرق بين القرارات أو الآراء أو التوصيات بل حددها في مادة واحدة، بالتالي يمكننا فرو بعض من القرارات معتمدين في ذلك على الألفاظ المستعملة يدرس، يوافق، يفصل، [1]يضبط بالتالي المجلس يصدر قراراته في حال كان يعالج أحد هذه المواضيع."

يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.

تأسيس مزايا جديدة وكذا تعديل المزايا الموجودة.

يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا.

[1]صالي نفيسة المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 31-32

مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

اتفاقيات منح المزايا.

النفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته. [1]

تعتبر الصيغة التي كانت عليها هذه الصلاحيات دليل على انها جازمة ولا محال المعارضتان، وبالتالي صدرت على شكل قرارات تكتسي القوة الإلزامية بقوة القانون[2].

ب الآراء:

تكون نتائج الاجتماعات بصيغة الآراء عندما يتعلق الأمر بتقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، لا تجوز الآراء من الناحية القانونية على أية قوة ملزمة لكن قد تحوز بعضها على الإلزام المعنوي خاصة تلك التي تصدر عن المجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة عليا في مجال العمليات الاستثمارية، كما أن المجلس يسند آراءه على دراسات ومعطيات دقيقة نظرا لطبيعة تشكيلته الذي يظم مختلف الوزراء ذوي الصلة بمجال الاستثمار، بالتالي آراءه لها قيمة معتبرة. [3]

ج – التوصيات:

لم يكن موضوع اتخاذ التدابير من طرف الحكومة لتشجيع الاستثمار أو إنشاء مؤسسات مالية لتمويل الاستثمار فهنا نتوج أعمال المجلس على شكل توصيات، وتكون موجهة إلى هيئات أعلى منه كالحكومة حيث المجلس هنا لا يمكنه توجيه قرارات السلطة أعلى منه وإنما تكون على شكل توصيات ويكون للحكومة الحرية في الأخذ أو الرفض منه فالتوصيات لا

[1]أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السالف الذكر.
[2]بقة وردة، يونيفملعز المجلس الوطني للاستثمار كألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 26.
[3]بقة وردة، يوتيفملعز المجلس الوطني للاستثمار كألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 40.

تكون لها أي قوة إلزامية لكن تكون لها أهمية نظرا لصدورها من جهاز مختص بحيث يوصف المجلس أنه جهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة فيمجال الاستثمارات الأجنبية والوطنية .

2_: صلاحيات المجلس الوطني

في إطار السياسة العامة للدولة واهتمامها بقطاع الاستثمار وسعيا منها في الرقي به وتشجيعه وتنظيمه وجلب رؤوس الأموال قام المشرع بإنشاء جهاز المجلس الوطني للاستثمار الذي يجب عليه ممارسة مهامه بكل احترافية ويتخذ في سبيل ذلك التدابير اللازمة سواء في مجال منح المزايا الفرع الأول، المجال الاستراتيجي (الفرع الثاني) أو تلك المتعلقة بالاستثمار الأجنبي (الفرع الثالث).

اولا: اختصاصات المجلس في منح المزايا.

في سياق توسيع صلاحيات المجلس أضاف قانون المالية التكميلي لسنة 2009 مهام أخرى يختص بها المجلس الوطني للاستثمار ، كالنظر في المشاريع الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار جزائري أو يساويه من الاستفادة من مزايا النظام العام، حيث يصدر المجلس قرار بشأن هذا الموضوع. غير أن قانون المالية لسنة 2014، رفع سقف المبلغ إلى 1500 مليون دينار جزائري، أما القانون رقم 16-09 فقد رفع المبلغ إلى 5 ملايين دينار، حيث نصت المادة 14 منه على أنه : "... يخضع منح المزايا الفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5 ملايين دينار (5.00000000) للموافقة المسبقةمن المجلس الوطني للاستثمار[1].....

كما أشارت المادة 17 من القانون 16-09 إلى دور المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني إذ تستفيد هذه المشاريع من مزايا استثنائية من خلال إبرام اتفاقيه مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتخضع هذه الأخيرة (الاتفاقية) لدراسة

[1]إقلولي محمد عن المجلس الوطني للاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص 13.

مسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار، وبعد إصداره القرار الموافقةنشر الاتفاقية في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. [1]

منه فيتجلى دور المجلس الوطني في مجال منح مزايا النظام الاستثنائي من خلالتمتعه بصلاحيات دراسة اتفاقات الاستثمار والموافقة عليها .[2]

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالمجال الاستراتيجي.

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار حكومة مصغرة بالنظر إلى تشكيلته لذلك أسندته اختصاصات ذات طبيعة استراتيجية

وينقسم هذا الاختصاص إلى وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار (أولا) واقتراحه للتدابيرالضرورية لمواكبة التطورات (ثانيا).

ا: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار الأصل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار.[3] فهذه الصلاحيات المؤطرة للمجلس من شأنها إدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات في مجال عملها المتواصل، سعيا لإزالة العوائق والصعوبات التي تعتبر سبيله[4].

ولذلك فإن الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه المجلس هو دراسة فرص الاستثمار والترويج لها بين المستثمرين داخليا وخارجيا، وفرض تدابير جديدة لتوجيه الاستثمارات وفقا لثلاث محاور أساسية:

---

[1]أنظر المادة 12/1 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2]بن عبد الحق كهيئة بن عزوز هائية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار"، عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مرجع سابق، ص 75.

[3]صالي نفيسة المجلس الوطني للاستثمار كألية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 72.

[4]ناصر محمد القطبي، اثر الإجراءات الإدارية على نمو الاستثمار، دراسة الهيئة العامة للاستثمار بالجمهورية اليمنية للفترة 1992-2004 رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الإدارة عامة، جامعة أم درمان الإسلامية السودان2006 ص 73.

نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل، ثم القطاعات الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة، ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية والحرفية والمهن الصغرى التي تخلق عادة أقل من 10 مناصب شغل،[1] وتتولى الوكالة الوطنية لدعم وتم حل وكالةتشغيل الشباب هذه المهمة بحيث تسعى لامتصاص البطالة و إنعاش الاقتصاد الوطني، كما تساهم في ترقية الاستثمار الخاص الجزائري من خلال تمويلها لمشاريع الشباب ودعم إنشاءه وتوزيع المؤسسات المصغرة .وللإسراع في التنمية لابد أن تواكب زيادة الاستثمارات واستغلال الطاقات والإمكانيات المتاحة للجميع أحسن استغلال، لذلك نجد أن الدولة تسعى جاهدة لجذب وتطوير وترقيةالاستثمار عن طريق وضع برامج وطنية في هذا المجال. [2]

2: اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات[3].

يتصف مجال الأعمال بعدم الاستقرار وهذا نظرا للتطورات المتلاحقة التي تواكب التحولات الاجتماعية الاقتصادية الكبرى للشعوب، فدخول متعاملين اقتصاديين وانسحاب آخرين يجعل منه وسط مستقر وهذا ما يؤثر على مؤشرات التنمية في الدولة، ولمواكبة هذه المتغيرات يجب اتخاذ تدابير فعالة تتناسب مع الأوضاع المستجدة وتتماشى مع مختلف هذه

التطورات.أسندت مهمة اقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار للمجلس حيث تعهد هذه التدابير عاملا أساسي لتشجيع الاستثمارات وهذا ما يجعل المستثمر في وضعية مستقرة، لأن الحكومة يجعل المستثمر دائما أمان بأن القواعد لا تتغير في المستقبل بدون مبرر[4].

وفي الأخير نتوصل إلى نتيجة مفادها أن الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار تمتاز بالانسجام لأنها تكون عبارة عن برنامج وطني تحدد فيه السياسة

العامة للاستثمار، ونتبع هذه السياسة بمختلف التدابير لمواكبة التطورات الخاصة[1].

---

[1]ة منصوري الزين واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، جامعة الشلف ، ص 18

[2]قندوز سناء دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر 2004، ص 2005، ص 2

[3]باخبيرة سعيد عبد الرزاق سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادةالدكتوراة في القانون العام، جامعة الجزائر 2007، 2008، ص 4.

[4]بلعوج بولعيد معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، جامعة قسنطينة، ص 86

المطلب الثالث : النطاق الإجرائي للجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

إن حماية المستثمر وضمان حصوله على تسوية نزاعه في أقرب آجال وبأقل التكاليف، فرض المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتعلق بتشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على اللجنة وعلى الطاعن التقيد بمجموعة من القواعد الإجرائية حيث أن هذه الأخيرة

تتمثل في الإجراءات المتعلقة بالمستثمر (الفرع الأول)، والإجراءات الخاصة باللجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاجراءات المتعلقة بالمستثمر الطاعن.

أقر المرسوم التنفيذي 19-166 مجموعة من الإجراءات الخاصة بالطاعن حيث جاء في نص المادة 5 منه " [2]يمارس الطعن لدى اللجنة في أجل ستين يوما (60) الذي تلي التبليغ بالقرار محل النزاع، يجب على الطاعن تقديم الطعن خلال الآجال القانونية تحت طائلة رفض الطعن لوروده خارج الآجال ذلك على عكس حق اللجوء إلى القضاء فهو مقرر للمستثمر متى كان الحق مطالب به قائم ولم يسقط بالتقادم ، كما يجب التنويه إلى إيداع المستثمر الطعن لدى اللجنة في شكل مذكرة يستعرض من خلالها الأحداث والوسائل مرفقة بجميع الوثائق والمستندات الثبوتية ويشترط فيها تحت طائلة رفض اللجنة لطعن أن يكون فرديا ومؤرخا وموقعا ويتضمن اسم عنوان وصفه الطاعن أو ممثله القانوني مع ذكر عناصرالتبليغ محل الطعن[3].

تجاهل قانون الاستثمار 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الأمرالذي سيؤثر على ثقة المستثمرين في هذه الطريقة للطعن وسيضعف من إقبالهم عليها، ويحفزهم علىاللجوء مباشرة للقضاء،[4] على اعتبار أن ممارسة المستثمر حقه في الطعن الإداري

---

[1]بقة وردة بونيف ملغر المجلس الوطني للاستثمار كألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 59

[2]مليكة أوباية، المرجع السابق، صفحة 150.

[3]أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سبق ذكره.

[4]مليكة أوباية، المرجع السابق، ص 150.

لا يشكل عائق يحولدون ممارسة حقه في الطعن القضائي،[1] وفقا للقواعد الاجرائية التي تسند الاختصاص في المنازعاتالاستثمارية للمحاكم الادارية[2] كجهة تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلسالدولة[3].

الفرع الثاني: الاجراءات الخاصة بلجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار.

تحقيقا لمبدأ الوجاهية[4] تقوم لجنة الطعن عند استلامها لعريضة المستثمر بإرسال نسخة منها إلى الإدارة أو الهيئة المعنية، حيث تمنح لها باعتبارها خصم المستثمر في هذا الطعن مهلة 15 يوما تطبيقا الأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي -19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها التي تنص على أنه : يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها إرسال الرد خلال 15 يوما ابتداءً من تاريخ استلام الملف."

من جهة أخرى يستدعي رئيس اللجنة المستثمر الطاعن أو ممثله القانوني بغرض الاستماع إليه من طرف أعضاء اللجنة ويجوز للطاعن أن يستعين بأي خبير ، وفي حالة عدم حضور الطاعن أو ممثله فلا تمتنع اللجنة من الفصل في الطعن الخاص به،[5] وتبت اللجنة في الطعون التي تعرض عليها خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي استلامها، ويضاف إلى هذه الآجال 15 يوما في حالة استدعاء الطاعن من أجل استكمال ملفه بعناصر أخرى من شأنها تدعيم احتياجاته، ويتم ذلك في شكل اجتماع تقوم فيه بالتداول، حيث لا تصلح مداولاتها إلا

[1] انظر المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.
[2] عزيزي توفيق ومجاهد بلقاسم، المرجع السابق، ص 57.
[3] المادة 902 من قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 25-2- 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008
[4] حسان نادية المرجع السابق، ص 112.
[5] . انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سبق ذكره

بحضور ثلثي 2/3 من أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطةوفي حالة التساوي، يرجح صوت الرئيس[1].

لم يفرض القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ولا المرسوم التنفيذي 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على عاتق اللجنة الالتزامبتسبب قراراتها.

[2]لكنه فرض عليها تبليغها للأطراف المعنية وفقا للنموذج المرفق بالملحق لهذا المرسومفي أجل ثمانية (8) أيام بعد مداولات اللجنة[3].

وفي هذا الإطار يطرح التساؤل عن مدى القوة الالزامية لقرار اللجنة بخصوص الطعن في مواجهة

الادارة المطعون ضدها ؟

يتخذ قرار اللجنة صورتين

الصورة الأولى: تتمثل في رفض طعن المستثمر بسبب قيامه به خارج الآجال المحددة قانونا أو لعدم تأسيسه، أما الصورة الثانية: تتمثل في قبول الطعن وهنا تقرر اللجنة لحقه[4].

كان الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في الفقرة الأخيرة من المادة 7 مكرر التي جاء قيدها ويكون لقرارها الحجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن.... ، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 357-06 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار في المادة 10 بالنص على ما يلي في حالة ما إذا أقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن يصبح قرارها

[1]انظر المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سبق ذكره

[2]مليكة أوباية، مرجع سابق، ص 151

[3]أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سبق ذكره.

[4]حسان نادية، المرجع السابق، صفح 109

ملزما إزاء الادارة أو الهيئة محل الطعن"، [1]يقرآن بشكل صريح بالقيمة القانونية لقرار اللجنة في كونه ملزم للإدارة محل الطعن واختياري للمستثمر.

في حين لم يفصل المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بشأن القيمة القانونية لقرار اللجنة ومدى إلزاميته للإدارة محل الطعن و للطاعن حيث اكتفت أحكام المادة 10 في فقرتها الأخيرة بالنص على ما يلي تكون نتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري".[2]

لكن بالرجوع لأحكام المادة 11 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"... وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، يتبين أن المستثمر لا يتقيد بقرار اللجنة إلا إذا أراد ذلك أي عندما تضمن حماية كافية لحقوقه فيما تلتزم الإدارات محل الطعن بهذا القرار في كلاالأحوال.[3]

المبحث الثاني: آليات تسوية منازعات الاستثمار

المطلب الأول: التسوية القضائية لنزاعات الاستثمار

تحرص جميع الدول على إخضاع ما يتواجد على إقليمها من أموال منقولة وغير منقولة وكذا الأشخاص الوطنيين والأجانب إلى محاكمها وقوانينها الوطنية، لتساير معتقد أن هذا الإجراء بمثابة أهم مظهر من مظاهر ممارسة السيادة الوطنية، لم يستثني المشرع الجزائري هذه الفكرة عند سنه لقانون الاستثمار حيث أخضع كل نزاع ناشئ عن هذا الأخير بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة – الجزائر – إلى القضاء الوطني.

هذا ما كرسته المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث جاء فيها : يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب

[1]المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في أكتوبر 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 64 صادرة في 11 أكتوبر 2006 (ملغي).(

[2]أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سبق ذكره

[3]مميكةأوباية، المرجع السابق، ص 15

إجراء اتخذته الدولة الجزائرية هذه الجهات القضائية المختصة .... – أي المحاكم الجزائرية – ثم أعادة تأكيد هذا المادة 24 فقرة 01 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

أعطت الدولة الجزائرية الاختصاص الأصيل لحل منازعات الاستثمار إلى محاكمها الإقليمية – قضائها الوطني وأوردت هذا ضمن التشريع الوطني (أولا) وكذا في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار والتي صادقت عليها الجزائر (ثانيا).

الفرع الاول : التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار في التشريع الوطني.

أورد قانون الاستثمار الجزائري بمختلف تعديلاته وعلى غرار غيره من التشريعات المقارنة، العديد من الوسائل القانونية لتسوية الخلافات الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، ومن بينها اللجوءإلى القضاء الوطني متمثلا في المحاكم الإقليمية للفصل في هذه النزاعات.

بعد المرسوم التشريعي 93–12[2] المتعلق بترقية الاستثمار أول من نص على اختصاص المحاكم الوطنية في حل منازعات الاستثمار الأجنبي ضمن مادته 41 حيث جاء فيما يلي: يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة الإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة ..... وبعد إلغاء هذا المرسوم بموجب الأمر –01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار استحدثت المادة 41 بالمادة 17 كالتالي: يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة ..... يفهم من نص هاته المادة أن الاختصاص يؤول إلى المحاكم الجزائرية أو المحاكم الأجنبية وهو أمرمستبعد بسبب أن المشرع الجزائري ليس مؤهلا لتحديد اختصاص المحاكم الأجنبية[3].

تم تعديل القانون 01–03 بالقانون 16–09 [4]المتعلق بترقية الاستثمار وأصبحت المادة 24 منه هي التي تأكد على وجوب اللجوء إلى القضاء الوطني فيما يخص منازعات الاستثمار،

---

[1]الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى جزئيا)، سبق ذكره

[2]مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 1993 متعلق بترقية الاستثمار ، جريدة رسمية عدد 64 تاريخ 10 أكتوبر 1993 (الملغى.(

[3]فتيسي شمامة الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الرابع، المجلد الأول، 30 سبتمبر 2018، ص 335

[4]قانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار، سبق ذكره.

حيث نصت على يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ..... ومن الملاحظ أن المادة 24من القانون 16-09 جاءت لتوضح السبب الذي كان مطروح ضمن المادة 17 من الأمر 01 03، وذلك بتحديد الاختصاص أكثر واسناده إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا. أيالمحاكم التي يقوم في دائرة اختصاصها المشروع الاستثماري.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وفق في تطبيق مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وما يتواجد فيه من أشخاص وأموال، فمادام النزاع قد نشب داخل حدودها فإن الاختصاص يؤول إلى قضاءها الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار للاستثناء الوارد على هذا المبدأ والمتمثل في إخضاع الخلاف للطرق الودية الأخرى إذا ما وجد اتفاق خاص أو أي بند تسوية آخر يضعه الطرفين من أجل الإبقاء على الحوافز الجاذبةللاستثمار الأجنبي كأهم غاية وضع من أجلها قانون الاستثمار[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يخص التقاضي في مادة الاستثمار بإجراءات خاصة وبالتالي فإن التسوية هنا تخضع لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية كشريعة عامة في الجزائر وما يتعلق بالدعوى من حيث الموضوع يتم الفصل فيها بموجب القانون الوطني بما فيها قواعد التنازع[2].

وكمقارنة بسيطة مع بعض التشريعات العربية الأخرى، نجد أن المشرع الكويتي في القانون رقم 08[3] لسنة 2001 الخاص بتنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر لرأس المال الأجنبي في الكويت نص في مادته 16 على أن تكون المحاكم الكويتية وحدها المختصة بالنظر في أي

---

[1]وليد العماري، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2010-2011ص45

[2]فتيسي شمامة، لمنازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، مجلة صوتالقانون عدد 02، المجلد السادس، الجزائر، 30 نوفمبر 2019، ص 1265

[3]القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21الموافق لـ 23 أفريل 2008

نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير أيا كان، كذلك المشرع السوري الذي نص في قانون الاستثمار رقم 10 لسنة 1991، [1]الذي نص في المادة 26 منه على أنه تسوى الخلافات في جميع الحالات باللجوء إلى القضاء المختص.

الفرع الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية.

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية في تسوية منازعات الاستثمار ضمن التشريع الوطني المتعلق بالاستثمار فقط، بل سعى إلى تجسيده أيضا في بعض الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى في إطار الحماية والترقيةالمتبادلة للاستثمار[2].

ورغم تخوف المستثمرين الأجانب من المحاكم الوطنية التابعة للدولة المستضيفة للاستثمار إلا أنأغلبية الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع كل الدول بما فيها بلجيكا، إيطاليا، فرنسا، رومانيا، ألمانيا الفيدرالية، مالي، النيجر، اليونان جنوب إفريقيا، ماليزيا الموزمبيق كوريا الشمالية، الأرجنتينااليمن، إيران، وهذا مع وجود إمكانية الاختيار بين المحاكم الوطنية والهيئات التحكيمية[3].

المطلب الثاني : التحكيم كألية لتسوية منازعات الاستثمار

تبرم الدولة في بعض الأحيان عقود الاستثمار مع شركات أجنبية بهدف انجاز مشاريع استثمارية كبيرة وذلك من أجل النهوض ببعض القطاعات وتحقيق التنمية لكن في بعض الحالات قد يشوب تنفيذ هذه العقود إخلال أحد الأطراف بالتزاماته مما يؤدي إلى حدوث نزاع بينهما، فيختلف الأطراف في طريق تسويته بشكل يرضي كلاهما مما يلجأ الأطراف إلى اختيار التحكيم لما لديه من أهمية في تسوية النزاعات بطريقة ترضي الطرفين.

---

[1]قانون الاستثمار السوري رقم 10 لسنة 1991، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 07 الصادر بتاريخ 13 ماي 2000.

[2]أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام كلية بن عكنون جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 68

[3]كمال عليوشقربوع التحكيم التجاري الدوليس في الجزائر، بوساحة للطبع والنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، 54 الطبعة 4، 2017، ص54

الفرع الأول : مبررات لجوء إطراف النزاع إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار

يفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم، ويرجع ذلك إلىعدة أسباب يتعلق بعضها بما يتمتع به التحكيم من مزايا تتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار، كمايتعلق بعضها بدم رغبة المستثمرين الأجانب من الاحتكام إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار.

1- المبررات التي لها علاقة بمزايا التحكيم المناسبة لطبيعة عقود الاستثمار

للتحكيم عده مزايا مناسبة لطبيعة عقود الاستثمار وتتمثل فيما يلي:

أولا : بساطة إجراءات التحكيم وتحقيق السرعة في الفصل في النزاع

تكمن بساطة إجراءات التحكيم في كون أنها تحدد من قبل الأطراف المتنازعة بهدف ربح الوقت، ويكون ذلك عن طريق اختصار للإجراءات المعروفة أمام الجهات القضائية التي تمتاز بطول مدقا وطول أحال الفصل في النزاع إلى الحد الذي يضر بمصالح المستثمر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اختصار لدرجات التقاضي، حيث تصدر هيئة التحكيم حكم بات، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة إصدار حكم التحكيم[1] ومن بين أسباب عدم اللجوء أطراف عقد الاستثمار إلى القضاء الوطني في حالة قيام نزاع بسهما، هو طول إجراءات التقاضي، عكس التحكيم الذي يمتاز بسرعة إجراءاته، بحيث يمتاز من خلالإجراءاته المتمثلة في سماع الأطراف وتطبيق القانون المختار من قبل الأطراف على موضوع النزاع وصولا إلى إصدار حكم التحكيم، بمدته القصيرة التي تعتبر أقصر بكثير من تلك المتعلقة بالقضاء الوطني، حيث تمتد العملية التحكيمية، التي تختتم بصدور الحكم النهائي فيها، من 03 أشهر إلى (06) أشهر، وقد حددها المشرع الجزائري بـ 4 أشهر في نص المادة 1018 من ق. ا. م.

التي جاءت كما يلي: " يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف 4 أشهر تبدأ من تاريخ تعينهم أو من تاريخ

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، التحكيم في المنازعات الادارية الداخلية والدولية ، دار الكتاب القانونية ، ط 1 ، مصر ، 2006 ، ص 12.

إخطار محكمة التحكيم"، مع العلم أن المسارعة أمام الهيئةالتحكيمية لا توقف عملية تنفيذ العقد، أما في حالة عرض النزاع أمام القضاء الوطني فإنه في غالب القضايا المتعلقة بمجال الاستثمار قد يؤدي إلى طول مدة الفصل فيها، وفي انتظار صدور حكم القضاء يقي تنفيذ العقد مجدا مما يؤدي إلى تجميد الاستثمارات وحركةرؤوس الأموال[1]. "

ثانيا: حفاظ التحكيم على العلاقة بين الطرفين

يعتبر التحكيم طريقا لتسوية النزاع عن طريق التفاهم بين الطرفين وليس طريقا نزاعيا فظا وعنيفا مثل القضاء الوطني، وبعد تسوية النزاع غالبا ما تستمر العلاقة بين الطرفين المتخاصمين، أما القضاء الوطني غالبا ما ينهي العلاقة بين الطرفين وعدم استمرارهما في التعاون مع بعضهما، ذلك لأن كل منهما يسعى إلى استعمال أساليب الكيد للطرف الآخر حتى يضمن صدور الحكم لصالحه. كما أن هيئة التحكيم تتمتع بحرية أوسع وأكبر من الحرية التي يتمتع بها القاضي في المحكمة، فالتحكيم يتيح للشريكين فرصة واسعة لتقديم وشرح وجهات نظرهم ومناقشتها مع المحكم ومع الطرف الآخر،[2] كما أنللمحكم الوقت الكافي للنظر في النزاع عكس القاضي الذي لا يملك الوقت الكافي للاستماع إلى جميع وجهات نظر الأطراف ذلك ، كثرة القضايا المعروضة أمامه.

ثالثا : التحكيم يفصل في النزاع بطريقة سرية ويحقق العدالة

يعتبر مبدأ العلانية في الفصل في النزاعات والقضايا من المبادئ العامة التي يقوم عليها أي نظام قضائي في العالم، وهي تعني الفصل في القضايا في جلسة علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص، لكن في إطار التحكيم، فإن النظر في النزاعات التي يعرضها الخصوم على هيئة تحكمية تتم بطريقة سرية، بحيث يحرص أطراف النزاع في عقد الاستثمار على سرية الإجراءات وسرية سير العملية التحكمية حتى يتم الحفاظ على سرية ما تتضمنه هذه العقود من شروط ومن عمليات ثم الاتفاق عليها، بحيث يؤدي الكشف عنها فقدانها لقيمتها الاقتصادية،

[1] براغثة آمنة - العقون نرميان، تسوية منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي لوشنطن، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة 08 ماي 1945ص495.

[2] رمضان على عبد الكرم - دسوقى عمر الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، سنة 2011 ، ص 223.

لأن المستثمر يفضل خسارة دعواه على الكشف عن أسراره التجارية أو الصناعية خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا والتي تمثل في نظره قيمة أعلى من قيمة الحق الذي يناضل من أجله ، فجلسات التحكيم تجرى سرا بحضور الأطراف فقط، ونتائجها لا تعلن للجمهور ولا تنشر بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، كما أن أسرار طرفي النزاع لا يعلم بها سوى هيئةالتحكيم المختارة. وهكذا فتعتبر أسرار التجارة العالمية ذات أهمية بالغة، لأن إنشاء السر قد يكون له أثر سلبي على مقدم المعلومة وكذا على طرفي النزاع، كما أنه لا يمكن الإفشاء عن أسرار العملية التحكمية إلا بترخيص من صاحب هذه المعلومة السرية، ومثاله أنه لا يمكن الترخيص محامي أحد الأطراف بتزويد الإعلام عن نتائج العملية التحكمية إلا بموافقة الأطراف كليهما. كما أنالتحكيم يحقق العدالة وذلك بما يوفره من ضمانات" .[1]

2- المبررات التي لها علاقة بالمستثمر

تتمثل هذه المبررات في خوف المستثمرين من عدم حياد القضاء الوطني للدولة المضيفة، وكذااعتباره التحكيم كضمان للتشجيع على الاستثمار، وأخيرا ثقته في مدى كفاءة المحكمين.

أولا : مخاوف المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى القضاء الوطني

إن المزايا التي يتمتع بها التحكيم التجاري والتي سبق ذكرها هي التي جعلت المستثمر الأجنبي يرفض اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات الأجنبية ويقابله بعدم الرضا وذلك بسبب الصعوبات التي قد يوجهها في اللجوء إليه وتخوفه من إن موقف قضاء محاكم الدولة سوف لن يكونحياديا بشكل كامل نحو هذا النزاع ومن هذه الأسباب:

1 – الشك في حياد القضاء الوطني حيال دعاوى تكون دولته طرفا فيها في مواجهة المستثمر الأجنبي

2 – إن المستثمر الأجنبي يتأثر دائما بعدم درايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة

[1]أحمد عصام البهجي ، الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، مصر، ط 1 ، سنة 2008، ص 30

3 – بطء الإجراءات القضائية وذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي بالإضافة الى تعددرجات التقاضي وهو لا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تقتضي السرعة في فصل النزاع.

4 – افتقار محاكم الدولة المستضيفة إلى الخبرة اللازمة الحسم منازعات الاستثمار الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال خاصة في الدول النامية على الرغم من إن بعض الدولأنشأت محاكم متخصصة للفصل في منازعات الاستثمار[1].

ثانيا : التحكيم يعتبر كضمانة للتشجيع على الاستثمار

إن المستثمر يسعى إلى استثمار أمواله في الدولة من خلال بحثه عن الضمانات التي تعطيه أكبر قدر من الأمان والاطمئنان، ومن بين هذه الضمانات هي التحكيم، فإن المستثمر يشترط على الدولة المضيفة على أنه حال قيام نزاع في المستقبل فإنه يعرض على هيئة تحكمية، كما أن الدولة تهدف إلىجلب رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق التشجيع على الاستثمار سواء كان مباشر أو غير مباشر، عن طريق تقديمها للعديد من الضمانات التي يعتبر التحكيم من بينها، والذي يعتبر هذه الحالة كضمانةالتشجيع الاستثمار .. [2]

أما في حالة غياب هذه الضمانة قد تؤدي إلى عدم تحمس المستثمرين إلى الاستثمار في الدولة نظرا لعدم قناعته بمختلف الضمانات الممنوحة في غياب ضمانه اللجوء إلى التحكيم، وبالتالي فما على الدول سوى القبول بالتحكيم كضمانة للمستثمرين خاصة الذين يحملون جنسيه أجنبية حتى تشجع على جذب رؤوس الأموال الأجنبية التي هي بحاجة إليها. وفي الجزائر فإن ما جاء به التشريع في هذا الشأن منصوص عليه في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ويظهر ذلك جليا في المادة 12 منه التي تنص على أنه في حالة وجود اتفاق مع المستثمرينص على بند تسوية النزاع بالتحكيم يسمح للطرفين التقاضي بالتحكيم.

[1] اسلاميميلود - بوسته جمال، التحكيم التجاري كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية05 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/71515119 .
[2] رير أمحد ، ادلرجع السابق ، ص 1.

ثالثا : كفاءة المحكمين

يعتبر المحكم خبيرا في مجال اختصاصه، وفي حالة قيام نزاع بين الطرفين عقد الاستثمار في مجال ما، فإنهما يقومان بعرض هذا النزاع على محكم خبير غالبا ما يكون مختص في موضوع النزاع، وهذا ما يمنح ضمانة واثقة للطرفين خاصة للطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة على كفاءة وعدالة المحكم.

-بحيث يتيح نظام التحكيم للطرفين المتنازعين اختيار ما يشاءون من خبراء مختصين ليفصلوا في النزاع في أسرع وقت، كما أن تعدد المحكمين يتيح الفرصة لوجود أكثر من خبير في الهيئة التحكمية الأمر الذييؤدي إلى الفصل في النزاع على النحو الأفضل[1].

الفرع الثاني : ضمانات التي يقدمها التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار

تتمثل ضمانات التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار فيما يلي:

1- ضمان الحرية و السرية والمساواة

وتعتبر الجزء الأول من ضمانات العملية التحكمية وسنشرحها على النحو الآتي:

أولا : ضمان حرية الأطراف في التحكيم

تحدث المشرع الجزائري في المادة 1012 منق.ا.م. على مرونة التحكيم التي تسمح للمتنازعين بتشكيله على النحو المناسب له حيث يملك الأطراف حرية اختيار نوع التحكيم فلهم إن يختاروا إما أن يكون التحكيم خاصا أو تحكيما مؤسسيا كما انه يفتح المجال إمام أراده الأطراف في اختيار مكان انعقاد التحكيم وزمانه والقانون الذي يطبقه المحكمون على اتفاق التحكيم وإجراءات التحكيم وموضوعالنزاع محل التحكيم" .

[1]زبر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي ، وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و القوانين المقاربة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2012 ، ص 38.

ثانيا : ضمان سرية التحكيم

إن اختيار الأطراف للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات ما يتميز به من سرية في جلسات التحكيم غير العلنية كما ورد في نص المادة 1025 ق. إ.م. وعدم نشر الأحكام تعتبر من المميزات العامة للتحكيم والأطراف في عقود الاستثمار يرغبون في عدم معرفة المنازعات الناشئة بينهم .

ثالثا : ضمان احترام مبدأ المساواة

تتلخص العدالة في الأساس في قيامها على ضمان المساواة بين الخصوم وبانتفائها ينتفي أي وجود المعنى العدالة 2 ، لذلك يجب مراعاة المساواة عن طريق تهيئة الفرص وضمان تكافؤها، ولا يمنح أحد الخصمين حقا دون الأخر، كما أنه إذا منع عن أحدهما ميزة يطبق نفس المنع على الآخر، كما أنإعمال هذا المبدأ يؤثر على سلامة تطبيقه وتحقيق الغاية التي شرع من أجلها العديد من الممارسات والتصرفات التي يعد إتيانها إخلالا بمبدأ المساواة، منها مثلا:

.حق العلم وحق الاطلاع على المستندات وحق تأجيل من أجل الاستعداد.

.الإذن لأحد الطرفين بتوكيل محام ومنع الآخر من هذا الحق؛

.الإذن لأحد الأطراف بالحضور في غياب الآخر؛ إجراء المحكم اتصالات شخصية مع أحدالأطرافالاستماع لعدد من الشهود المقدمين من أحد الأطراف دون السماع لنفس العدد من جانبالطرف الآخر؛

.أن تكون لغة التحكيم هي لغة أحد الطرفين دون اتفاق بشكل عام، فإن أي تصرف يخالف ما تم ذكره، بعد إخلالا بمبدأ المساواة، فالقانون يجب أن يطبق على جميع الأشخاص الذين يناولهمعلى قدم المساواة. [1]

2- ضمان احترام مبدأ المواجهة و احترام حقوق الدفاع والإثبات

[1] اسامي محسن حسين السرى المرجع السابق، ص 163

الضمان تحقيق مبدأ العدالة والحياد في العملية التحكيمية لابد من توفر هاذين العنصرين.

أولا : ضمان احترام مبدأ المواجهة

يعتبر مبدأ المواجهة من المبادئ الأساسية التي لا يمكن لأي نظام قضائي الاستغناء عنه، فهو واجب التطبيق على كافة النزاعات، ومبدأ المواجهة يرتكز على محاور ثلاث هي:

–حق كل خصم أن يسمعه المحكمون، ويتحقق ذلك بحضوره أولا ثم تمكينه من شرح دعواه ووجهة نظره أمام جميع أعضاء محكمة التحكيم حق كل خصم أن يناقش ادعاءات خصمه، ويتم ذلكعندما يعلم بحجج وملاحظات ،وادعاءات خصمه في وقت مناسب، بحيث يستطيع أن يناقشها ويرد عليها؛

حق كل خصم في مناقشة ما يجمعه المحكمون من مسائل الواقع والقانون، وهي المستندات والوثائق التي تقع في أيدي المحكمين أو الحقائق التي يتوصلون إليها خلال نظرهم للقضية ويستندون إليها عند الفصل في النزاع، ولكي يعتد بها لا بد أن يمكن كل خصم من العلم بها ومناقشتها. ويعد حكم التحكيم باطلا متى كانت الأسباب التي بني عليها مستندة إلى مستندات ووثائق لم يطلع عليها الخصم.[1]

يتبين مما سبق ذكره أن مبدأ المواجهة يهدف إلى تحقيق العدالة؛ حيث بإعماله يتمكن الخصم من معرفة ما لدى الطرف الآخر من وسائل دفاع أو أدلة مع منحه الوقت الكافي حتى يتمكن من الرد عليها وتفنيدها، وذلك للوصول إلى حكم عادل يتوفر فيه الحد الأدنى من الأمانة مععدم الإخلال بأي من مبادئ العدالة وحقوق الدفاع.

ثانيا : احترام حقوق الدفاع والإثبات

لا يمكن تصور قيام عدالة بلا دفاع، ويتمثل حق الدفاع في ضرورة دعوة الخصم لسماع أقواله منخلال توجيه إعلان صحيح إلى كل طرف للحضور ، بغرض شرح دفاعه وتقديم ردوده على ادعاءات خصمه ولا يجوز الحكم على خصم دون سماع ، وإذا لم يرغب في استعمال هذا الحق أو كان إصراره على عدم الحضور بغرض عرقلة الإجراءات، ففي هذه الحالة يفصل

[1] حسين نوارة ، المرجع السابق، ص 147

المحكم في النزاع دون سماع أقواله أو في غيبته إذا لم يقدم عذرا مقبولا، وكذلك إذا اتفق الخصوم على منح المحكم يفصل في النزاع دون سماعدفاعه ومرافعاته الشفوية والاكتفاء بالمستندات والمذكرات المكتوبة .[1]

لما كان الأصل أن يفصل المحكم في النزاع بالنظر إلى المستندات والمذكرات المكتوبة، فلا يجوز له أن يحصل على معلومات من الغير دون علم الخصوم، وكذلك أن لا يحكم بعلمه وإلا كان حكمه فاسدا ،[2]

إلا أنه استثناء يمكن للمحكم أن يحكم بعلمه وخبرته بموضوع النزاع، وكان ذلك سببا لاختياره من طرف الخصوم الذين ينتظرون الإفادة من علمه للفصل في النزاع، وذلك بشرط أن يعرض ما لديه من معلومات على الأطراف للنقاش، وإبداء الرأي حولها قبل بناء الحكم عليها .[3]

وعليه تتمثل أهمية حقوق الدفاع والمكانة التي تحتلها في مجال التقاضي فيما توفره من ضمانات تتيح للخصم تقديم دفاعه وشرح وجهة نظره والرد على ادعاءات خصمه للوصول إلى حكم عادل في النزاع يشجع ويوفر محيط استثماري ملائم.

[1]سامي محسن حسين السرى بعض الجوانب في القواعد الإجرائية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجةالدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2004 ، ص 144

[2]محسن شفيق المرجع السابق، ص 244, 133

[3]سامى محسن حسين السرى المرجع السابق، ص 147-148.

خلاصة الفصل الثاني :

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل الوقوف علي اهم الضمانات الادارية و القضائية فضمانات الادارية تتمثل الهيكلية و الاجهزة الادارية التي صخرها المشرع الجزائري لتسيير و تنضيم عملية الاستثمار في الجزائر والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و الهيئات التابعة لها و نقصد كل من الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية و الشبابيك الوحيدة اللامركزية و التى تتم فيها عملية تسجيل استثمارات المحلية.

كما تطرقنا الى التسهيلات الإدارية التى جاء بها المشرع الجزائري من اجل تجسيد مبدا الشفافية و القضاء على التعقيدات الادارية في مجال الاستثمار حيث انشا منصة رقمية يمكن للمستثمر تسجيل مشروعه من خلالها ليتمكن من الاستفادة من المزايا التى تمنحها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كما تمكنه من متابعة مجريات مشروعه بكل شفافية ووضوح .

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري قد تناول موضوع الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر ، الاستثمار من ناحيتين موضوعية للمستثمر بتوفير كل الضمانات ، ذلك أنه يجازف بنقل أمواله إلى دولة الجزائر للاستثمار فيها إلا إذا توفرت له ضمانات كافية لحماية أمواله ضمن نظام قانوني فعال .وقد عملت الجزائر على تهيئة بيئة استثمارية ملائمة، وهذا بمنح الضمانات والامتيازات و لجذب الاستثمارات إليها، للنهوض بعملية التنمية الاقتصادية، وما يترتب عليها من نقل التكنولوجيا والخبرة الفنية والإدارية والتنظيمية.

نتائج الدراسة :

و من خلال ما سبق دراسته في هذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

1_ محاولة الدولة الجزائرية بذل جهود كبيرة من أجل جذب و تشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال وضع قواعد محددة لمعاملتها، وتقديم كل التسهيلات المالية والضريبية والإدارية.

2_ تكريس المشرع الجزائري لمجموعة من المبادئ الأساسية المنظمة للاستثمار وهي حرية الاستثمار، المساواة في المعاملة، حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة عنها، الثبات التشريعي، وهذا بهدف طمأنة المستثمر لاتخاذ قراره الاستثماري في الجزائر.

3 _حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر السياسية والإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة ضد الاستثمار من أجل تحقيق المصلحة العمومية ، وضمان الحق في تعويض المستثمر عنها تعويضا عادلا ومنصفا، وكذا الوسائل القضائية الكفيلة بالفصل في المنازعات الناشئة بين المستثمر والدولة.

4_إن الضمانات الموضوعية المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في التشريع الجزائري كافية ما لم تكن محاطة بسياج من أألمان والحماية الإجرائية وكذا ال جدوى منها إذا صادف المستثمر الأجنبي عرقلة على مستوى الجهات الإدارية، لهذا حاولت الجزائر تبسيط الإجراءات الإدارية والسعي نحو إزالة التعقيدات البيروقراطية التي تقف حائلا دون نجاح المشروع الاستثماري.

5_ إنشاء الجزائر هياكل إدارية ترمي لمساندة وتطوير المشاريع الاستثمارية كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

6_ يقدم المستثمر طلب للحصول على المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويمكنه الطعن في حالة غبنه بشأن االستفادة من ذلك.

7_إن شعور المستثمر بالطمأنينة والثقة في الدولة التي يرغب الاستثمار فيها يتطلب وجود وسائل عادلة لحسم المنازعات التي يكون فيها المستثمر طرفا مع الدولة الجزائرية، ولهذا كرست الدولة ضمانات قضائية، فما يهم المستثمر هو الآلية القانونية التي تمكنه من حماية واستيفاء حقوقه خاصة في ظل نشوب تلك المنازعات، وبسبب الموقف السلبي الذي يتخذه المستثمر الوطني و الاجنبي من القضاء الوطني، تم اللجوء إلى وسيلة أكثر حيادية وفعالية واستقلالية في مجال الاستثمار وهي التحكيم التجاري الدولي، إذ يعد ضمانة الإجرائية تقل أهمية عن باقي الضمانات بالنظر للمزايا التي يوفرها للمستثمر الأجنبي، فقد

كان موقف الدولة من التحكيم عدائيا إثر تبنيها للنظام الاشتراكي ولكن سرعان ما تغير موقفها نتيجة للتطورات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها وتبنيها نظام الاقتصاد الحر، وبالتالي أصبح التحكيم الدولي المرجع الأساسي في حسم منازعات الاستثمار بما يمثله من ضمانة قوية للاستثمار أن الواقع يدل على أن المستثمر يزال مترددا في استثمار أمواله في الجزائر نظرا لعدة مشاكل وعراقيل واجهته وعانى منها الاقتصاد الوطني يمكن إجمالها بعضها في النقاط التالية* :

*مشكلة الفساد الإداري وانعدام الشفافية: حيث يعاني الاستثمار في الجزائر من التعقيد البيروقراطية والرشوة وغياب رقابة الدولة، ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، وكذلك عدم وجود نظام مصرفي قوي وشفاف يمنع القيام بالمعاملات المالية المشبوهة مثل غسيل الأموال و التحويلات غير القانونية والتي تعد سببا من أسباب الفساد .

عدم التنسيق الكافي والمجدي بين الهيئات المؤطرة للاستثمار مما أدى إلى التداخل بين صالحياتها.
عدم مواكبة الكثير من البنوك للتطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية .

*عدم وجود فروع بنكية للجزائر في الخارج بما يسمح بعملية تحويل الأموال والعملة

_التوصيات المقترحة:

على ضوء النتائج المتوصل إليها، ومن أجل ترشيد السياسة الاستثمارية الجزائرية لتدعيم التنمية الاقتصادية ومواكبة التطورات العالمية الراهنة، يمكن طرح التوصيات التالية:

- يجب إعطاء أهمية كبرى للأجهزة التي تسهر على تقديم تحفيزات فعالة لترقية الاستثمار .

- العمل على تطبيق مختلف والاتفاقيات المشجعة للاستثمار على أحسن وجه بما يضمن للمستثمر اجواء مستقرة وملائمة لاداء أعماله، وحمايته من جميع المخاطر التي تهدد مشروعه الاستثماري .

- توفير بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد المعرقلة لسير الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

-الاستثماري والتي تؤدي لجذب المستثمر للج ازئر في إطار سياسة قانونية ومالية واقتصادية .

- التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بتأطير االستثمار في الجزائر.

- توجيه الأموال لإنشاء العديد من مراكز البحث المساهمة في تطوير السياسة الاستثمارية في الجزائر .

- القيام بتدابير كثيرة بما يضمن عملية ترشيد الأوعية العقارية المخصصة لحصة الاستثمار.

- العمل على وضع قاعدة بيانات شاملة ومتجددة بصفة دورية تحتوي على جميع الفرص االستثمارية حسب القطاعات، لتمكين المستثمرين من الطالع عليها والاستناد إليها في بناء مشروعاتهم.

التعاون المشترك في المجال القانوني و الاقتصادي مع باقي لدول، وتشجيع المنافسة والتمويل المشترك للمشاريع الاستثمارية.

قائمة المراجع و المصادر

1: قائمة المراجع

اولا: الكتب

1. أحمد عصام البهجي ، الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، مصر، ط 1 ، سنة 2008.
2. بسيوني، عبد الله عبد الغني1993. القانون الاداري، لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.
3. بشار الأسعد خلود الاستعمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2006.
4. دريد محمد العراني، ضمانات الاستثمار الأجنبي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت مارس 2006
5. رمضان على عبد الكرم – دسوقى عمر الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، سنة 2011 .
6. زبر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي ، وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و القوانين المقاربة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2012 .
7. السامرائي دريد محمود الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان سنة 2007.
8. صدقة، عمر هاشم محمد2008ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي (الاصدار الاولي) ، مصر: دار الفكر الجامعي.
9. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة ، التحكيم في المنازعات الادارية الداخلية والدولية ، دار الكتاب القانونية ، ط 1 ، مصر ، 2006
10. عجة الجلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنظمة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 مالعام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بمانية الجزائر، 12/12/2017،
11. عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.

12. كمال عليوش قربوع ، التحكيم التجاري الدوليس في الجزائر، بوساحة للطبع والنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، 54الطبعة 4، 2017.
13. معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر 2016.
14. نعيمة أو علي، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.

ثانيا : الاطروحات والرسائل الجامعية:

ا_الاطروحات الجامعية:

1. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016.
2. جمال بوستة النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2016/2017.
3. حسين، نوارة ، 2013 الحماية القانونية لملكية للمستثمر الاجنبي في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم ، 117.تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر
4. خبيرة سعيد عبد الرزاق سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، جامعة الجزائر 2007،2008.

5 -معيفي، لعزيز 2015 ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم . تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر

6 هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019-2020م.
7 والي نادية، النظام القانوني الجزائر للاستثمار ومدى فعالته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص ،قانون كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة مولود معمري تيزي وزوالجزائر سنة 2015.

ب_الرسائل الجامعية:

1.جبريل أحمد محمد المومني دور الحوافز والإجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار، رسالة استكمال دراسة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة الأردن 2002.

2. سامي محسن حسين السرى بعض الجوانب في القواعد الإجرائية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر.

3. بن أوديع، نعيمة. ، 2010 النظام القانوني بحركة رؤوس االموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار. رسالة ماجستير . تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر. .

4. عيبوط محند وعلي، الطبيعة القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2006.

5. ناصر محمد القطبي، اثر الإجراءات الإدارية على نمو الاستثمار، دراسة الهيئة العامة للإستثمار بالجمهورية اليمنية للفترة 1992-2004 رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الإدارة عامة، جامعة أم درمان الإسلامية السودان2006 .

6. لعماري ، الحوافز والحواجز القانونية الاستثمار الاجنبي في الجزائر. رسالة ماجستير . تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر2006.

ج:مذكرات الماستر

1.أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام كلية بن عكنون جامعة الجزائر، 2012-2013.

2.احمد طالب حسين عبد الرزاق يعني آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائرة، السنة الجامعية.

3.براغثة آمنة – العقون نرميان، تسوية منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي لوشنطن، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة 08 ماي 1945.

4. صادق، هشام علي. 1977 النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، مذكرة تخرج ماستار2006مصر: منشأة المعار.

5. عبو هودة، آثار العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر، دراسة قياسية خلال الفترة(1970-2006)، مذكرة لنيل الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف2008.
6. قبي طريق، بليلي رياض الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 2013

7.المجلس الوطني للاستثمار كاليه لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013 .
8.قندوز سناء دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر 2004، ص 2005.
9.كمالي نفيسة المجلس الوطني للاستثمار: آلية تفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العام، تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2013.

10.مقداد ربيعة معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.
11.نزبير يوسف، الإطارالقانونيلحريةالاستثمارفيالتشريعالجزائريمذكرةلنيلشهادةالماجستير، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بنخدة الجزائر، 2021

12.وليد العماري، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2010-2011.

ثالثا:المقالات

1. مليكة اوباية، «حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دستوري وتقييد تشريعي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، 2022.
2. اسلامى ميلود و بوسته جمال، «التحكيم التجاري كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الإستثمار»، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر. 2022

3. سراع حلم تيم ، «نطاق التدخل الفضائي في التحكيم الدولي الممتازات الاستعمار»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2017.
4. امقران راضية، «ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18-22 »، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع ،العدد الأول، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، 2023.
5. أمينة بن عميون ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار الأجنبي ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 49 جامعة قسنطينة ، الجزائر، جوان 2018م.
6. بوستة جمال و سلامي ميلود ، التحكيم التجارى كضمان إجرائي لتسوية منازعات الإستثمار ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الخامس 2017.
7. بلعوج بولعيد ،معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، جامعة قسنطينة.
8. تدير من هلال أسباخ مليز، مكانة المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر بين التكريس والتقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مع 07 العدد 101 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان مرت بجاية الجزائر، 2021
9. سرير منصور و عليان نذير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02 ،2005.
10. خوائرة سامية ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد و العدد 3 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس 2020
11 فتيسي شمامة ،الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الرابع، المجلد الأول، 30 سبتمبر 2018.
12 زروق يوسف و رقاب عبدالقادر، "**ضمانات و حوافز الاستثمار الأجنبي في الجازئر وفققانون،16-09**"مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 02العدد ،2017.
13 منصوري الزين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، جامعة الشلف .
14 فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، مجلة صوت القانون ،عدد 02، المجلد السادس، الجزائر، 30 نوفمبر 2019

15 قلول محمد، عن دور المجلس الوطني للاستثارة المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01،2016.

16 محمد بلقاسم بوفاتح الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 22-18 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر المجلد الثامن العدد الأول، 2023

2 **ـ المصادر :**

ا_الاوامر و القوانين :

1. قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار. المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 صلاحيات و طريقة تنظيم و تسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تم إقراراها بمرسوم مؤرخ في 2016.
2. أمر رقم 75-5 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج. ر رقم 78.
3. أمر رقم -06 08 مؤرخ في 15 يوليو سنة ،2006 يعد ويتمم الأمر رقم -01 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد ،47 ملغى
4. القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21الموافق لـ 23 أفريل 2008
5. ا قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 غشت سنة ،2016 يتعلق بترقية الاستثمار، يلغي الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
6. القانون رقم 22 - 18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022

ج_ المراسيم:

1. المرسوم تالشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 1993 متعلق بترقية الاستثمار ، جريدة رسمية عدد 64 تاريخ 10 أكتوبر 1993 (الملغى.
2. _المراسيم التنفيذية:

3. 2.المرسوم الرئاسي11/111/1998 رقم 98-320، مؤرخ في 11/11/1998، ج ر عدد 76. مرسوم رئلي رقم 05-199، مورخ في 04:27/2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي التأسيس شراكة بين الدولة الجزائرية والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء، العدد 31.

4. 2.مرسوم تنفيذي 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيرهج رج.ج، عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغي(

5. 3.مرسوم تنفيذي 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر عدد 05، صادر في 22ديسمبر2002.
6. 4.ٌرسوم تنفيذي 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمهوسيره، ج. ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.
7. مرسوم رئاسي رقم 06-185 مؤرخفي 31 ماي 2006، يعدلا لمرسوم التنفيذي رقم 01 281 المؤرخ في 24سبتمبر 2001، والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه سيره ج ر ج جعدد 36، صادرفي 31 سبتمبر2006.

a. 1.المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في أكتوبر 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 64 صادرة في 11 أكتوبر 2006 (ملغى.(
8. مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 9 ديسمبر 2007، يحدد الصلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر عدد 57صادرة في 16 سبتمبر 2007.

9. 1.المرسوم الرئاسي رقم 05 29/05/2005 191 المؤرخ في 2008:05:28، جره عدد 37.

10. مرسوم تنفيذي رقم 10-25 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، جرج .ج،عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2010منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع دار الهدى الجزائر 2010.
11. مرسوم تنفيذي -11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد الصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر عدد 05 صادر في 26 جانفي 2011.

الفهرس

العنوان	
الاهداء	أ
الشكر	ب
الفهرس	ج
مقدمة	1
الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار في الجزائر	
تمهيد	4
المبحث الاول :الضمانات ذات الطابع التشريعي	5
المطلب الاول : المبادئ العامة اللاستثمار	5
الفرع الاول :المساواة وحرية الاستثمار	6
الفرعالثاني:المعاملة الوطنية للمستثمر	9
المطلب الثاني : الاستقرار التشريعي	18
الفرع الاول :الاستفادة من الاستقرار التشريعي	19
الفرع الثاني :مسؤولية الاستقرار التشريعي	20
المبحث الثاني: الضمانات ذات الطابع المالي	21
المطلب الاول :ضمان التعويض في نزع الملكية	22
الفرع الاول :مفهوم الحق في التعويض	24
الفرع الثاني :خصائص التعويض	25
المطلب الاول: ضمان حرية تحويل رؤوس الاموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار.	29
الفرع الاول: مفهوم و انواع راس المال	29
الفرع الثاني: شروط تحويل رؤوس اموال	31
الفصل الثاني :الضمانات الاجرائية للاستثمار في الجزائر	
تمهيد	37

المبحث الأول: الأجهزة الإدارية لضمان الاستثمار	**38**
المطلب الأول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	**38**
الفرع الاول :الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	**39**
الفرع الثاني:مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	**48**
المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار.	**53**
الفرع الاول :الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار .	**53**
الفرع الثاني:التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار وصلاحياته .	**59**
المطلب الثالث : النطاق الإجرائي للجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.	**66**
الفرع الاول :الاجراءات المتعلقة بالمستثمر الطاعن .	**67**
الفرع الثاني :الاجراءات الخاصة باللجنة.	**67**
المبحث الثاني: آليات تسوية منازعات الاستثمار.	**70**
المطلب الأول: التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار.	**70**
الفرع الاول :التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار في التشريع الوطني .	**71**
الفرع الثاني:التسوية القضائية المنازعات الاستثمار في اطار الاتفاقيات الدولية .	**73**
المطلب الثاني : التحكيم كألية لتسوية منازعات الاستثمار.	**74**
الفرع الاول :مبررات لجوء اطراف النزاع الى التحكيم لتسوية مناعات عقود الاستثمار .	**74**
الفرع الثاني:الضمانات التي يقيمها التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار .	**78**
خاتمة	**87**
قائمة المراجع والمصادر	**90**
الفهرس	

ملخص

إن من بين عوامل نجاح اي سياسة تنموية هو استنادها إلى قواعد سياسية واجتماعية وقانونية تضبط مسارها وعلى هذا الأساس عمد المشرع الجزائري إلى وضع أطر قانونية لتشجيع وضمان سياسة استثمارية تحقق الأهداف الاقتصادية المرجوة، و تهدف الجزائر بهذا إلى تحريك عجلة النمو الاقتصادي و تنويع المداخيل و هو ما أثر بشكل كبير على إيرادات الدولة، كما يظهر من خلال هذا القانون أن المشرع الجزائري قدم ضمانات عديدة للمستثمرين الأجانب مع ما يتماشى مع المعاهدات الدولية كضمان المساواة بين المستثمرين و ضمان استقرار أحكام هذا الاتفاقيات و القانون، كما يضمن عدم نزع الملكية المستثمر أو الاستيلاء عليها إلا في حالات خاصة، و يترتب عن ذلك تعويض عادل و منصف، وضمن حق اللجوء إلى التحكيم و الوساطة الدوليين، أو إلى تحكيم خاص لحل المنازعات التي قد تنشأ كما منح للمستثمر حرية تحويل رؤوس الأموال و العائدات وكل هذه الضمانات من شأنها أن تعطي دفع قوي للإستثمارات الأجنبية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : الإستثمار – التنمية الإقتصادية – إستثمارات الأجنبية – الضمانات القانونية

Abstract:

One of the factors behind the success of any development policy is its reliance on political, social and legal rules that regulate its course. On this basis, the Algerian legislature designed legal frameworks to encourage and guarantee an investment policy that , And Algeria aims to move the wheel of economic growth and diversify revenues and optimize the exploitation of the available resources out of dependence on the hydrocarbon market, which is no longer stable, which has greatly affected the revenues of the state, as evidenced by this law that the Algerian legislator provided many guarantees To foreign investors in accordance with international conventions and treaties such as guaranteeing the equality of investors and ensuring the stability of the provisions of this law. It also guarantees that the investor shall not be expropriated or seized except in special cases, resulting in fair and equitable compensation. International arbitration or special arbitration to resolve disputes that may arise, as well as granting the investor the freedom to transfer capital and proceeds, all these guarantees would give a strong impetus to foreign investments in Algeria.

Keywords: Investment - Economic Development - Foreign Investment - Legal Guarantees